المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى

في كتاب البيوع من قوله : النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي إلى نهاية بيع الولاء

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
عبد العزيز بن سليمان الغيث

إشراف
د / سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. **أما بعد:**

فإن علوم الشريعة أفضل العلوم وأشرفها على الإطلاق؛ إذ بها نجاة العبد في الدنيا والآخرة، ومن أرفع علوم الشريعة منزلةً علم الفقه؛ به يُعرف الحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، ولذلك كان علم الفقه من أوفر العلوم حظا بالعناية على مر العصور، يؤكد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين))[(١)].

ولما يترتب على هذا العلم من كثير فضل وعظيم فائدة ، فقد تسارعت وتسابقت النفوس الطامحة لثواب الآخرة، فوجدنا علماء أجلاء حفظوا بحفظ الله هذا الدين، حيث أخذوا هذا الدين بعين الاعتبار ، وجعلوه هدف حياتهم، ومنتهى اهتمامهم ، فضربوا في الأرض يبتغون العلم في شرع الله ، حتى نالوا مرادهم، وحصلوا بغيتهم ، فجعل الله الهدى على أيدي هؤلاء العلماء بعد رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فوجهوا الأمة التوجيه الصحيح، وأناروا لهم الطريق ، وهذبوا لهم العلم وجعلوه في متناول أيديهم متأسين بقوله – صلى الله عليه وسلم – :((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)) [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٢٤/ح: ٧٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم (١/٢٧/ح:٧٩).

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذي نفع الله بهم الدين ، الإمام أحمد بن شعيب النسائي – رحمه الله – صاحب السنن ،وهذا الإمام العظيم، لم تجمع أقواله الفقهية ، ولم يؤلف له في فن الفقه من قبل،فيما أعلم، لذا عزمت على جمع أقواله واختياراته الفقهية، مستنبطا ذلك من كتاب السنن الصغرى ((المجتبى)) ،وسيكون ذلك من النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، إلى نهاية بيع الولاء، وهو عبارة عن جزء من مشروع، وعنونته بـــ ((فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى في كتاب البيوع :من قوله: النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى،إلى نهاية بيع الولاء.)). ليكون ذلك موضوعًا للبحث التكميلي الذي يعد من متطلبات إكمال مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء .

أسأل الله أن يجعل في ذلك التوفيق والإعانة، وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ،إنه سميع مجيب الدعاء.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- كون هذا الموضوع ،يهتم بفقه الإمام النسائي – رحمه الله – وقد عُلِم قدر فقهه و علمه ، فتعد هذه الأقوال ثروة فقهية من فقه هذا الإمام الراسخ ، فجمعها ، و ترتيبها ، وتسهيل الوصول إليها من الأهمية بمكان.

٢- أن سنن الإمام النسائي – رحمه الله- جعل الله تعالى لها قبولا واستحسانا عند أهل العلم من فقهاء ومحدثين، مما يدل على أن لها كبير قدر، وعظيم فائدة .

٣- يظن كثير من الناس ، أن النسائي –رحمه الله- من أئمة الحديث وروايته، وليس له شأن في الفقه والنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها، من أجل ذلك عزمت على اختيار هذا الموضوع من أجل أن يبين للناس أن النسائي – رحمه الله- إمام عالم بالفقه له استنباطات فقهية خاصة به.

٤- ما يكسبه هذا البحث ، من زيادة للملكة الفقهية حيث أن هذه الأنواع من البحوث ، لها جانب تطبيقي وليست معتمدة على الجانب النظري فقط، وهذا لا يخفى على أنه يكسب الشخص ملكة فقهية.

• الدراسات السابقة :

بعد البحث في الرسائل الجامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وفهرس الرسائل بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وفهرس الرسائل بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، لم أجد من بحث في فقه الإمام النسائي رحمه الله في سننه .

أولاً :المنهج الخاصّ بدراسة فقه الإمام النّسائي :

١- الاعتماد على سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٩هـ، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .

٢- الالتزام بترتيب الإمام النسائي للكتب والأبواب، مع مراعاة الوحدة الموضوعية للتراجم مما يستلزم التقديم والتأخير إن اقتضى الحال ذلك.

٣- الاقتصار في أخذ رأي الإمام النسائي من كتب شروح سننه، أو غيرها من الكتب الأصلية، إذا نسب الرأي إليه عالم معتبر،مع إثبات هذه النسبة.

٤- الالتزام بدراسة جميع التراجم الفقهية ماعدا ما يلي:

أ-التراجم الدالة على فضائل الأعمال.

ب-التراجم التي تكون استطراداً خارجاً عن موضوع الكتاب المحدد ،كترجمة النسائي في كتاب النكاح بـ (كَيْف الاستخارة؟).

ج-التراجم التي لم ينسب أحد شرّاح كتاب المجتبى ، أو غيرهم من العلماء المعتبرين رأيا للنسائي في المسألة محل الترجمة.

د-التراجم المتقاربة أو المتعلقة ببعضها تُجعل في مبحث واحد، كترجمتي (الجمع بين المرأة وعمتها) و (تحريم الجمع بين المرأة وخالتها) ، وقد يكتفى بإحدى التراجم كعنوان للمبحث إذا لم يكن في ذكر جميعها مزيد فائدة.

ه-التراجم التي لا يقصد النسائي من وضعه لها إلا الصنعة الحديثية،كأن يبين مافي الحديث من اختلاف في رفع أو وقف، أو نحو ذلك، ويعبر عنها بقوله: (ذكر الاختلاف على فلان في حديث كذا).

و- التراجم المرسلة كترجمة النسائي لصفة نوع من أنواع التيمم بـــ (نوع آخر).

٥- ذكر الترجمة التي ترجم بها الإمام النسائي للباب، وجعل هذه الترجمة عنواناً للمبحث.

٦- ذكر الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة بدون سندها.

٧- بيان معنى الترجمة وتحريرها. [١]

٨- استخراج فقه الإمام النسائي، ويكون من خلال النقاط التالية:

أ-مناسبة الترجمة لما قبلها-إن ظهرت-.

ب- توضيح رأي الأمام النسائي .

ج-محل الشاهد من الأحاديث.

د-وجه الاستشهاد من الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة باعتبارها أدلة لما ذهب إليه.

٩- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة .

١٠- بيان موافقة الإمام النسائي لأيٍّ من المذاهب الفقهية.

---

(١) المراد بتحريرها: تمييز المسألة التي وضعت الترجمة لأجل بيان حكمها عما تلتبس به ، أو بعبارة أُخرى: توضيح غرض المصنف –رحمه الله- من عقد الترجمة.

ثانيا : المنهج العام في البحث :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها -إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف ،إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على مواضع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧- العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٨- ترقيم الآيات و بيان سورها مضبوطة بالشكل .

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية و الإملاء و علامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته .

١٦- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المسائل .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

- **خطة البحث :**

تشتمل خطة البحث على: مقدمة ،وتمهيد وستة فصول ،وخاتمة.

أولاً : المقدمة :وتحتوي على :

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث.
- خطة البحث.

ثانيا : التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : شيوخه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: سنن النسائي الصغرى ((المجتبى)) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج الذي سار عليه الإمام النسائي في السنن الصغرى (المجتبى).

المطلب الثاني: مكانة هذا الكتاب عند العلماء وثنائهم عليه.

المبحث الثالث: المراد بالبيوع لغة واصطلاحا.

الفصل الأول : فقه الإمام النسائي في البيوع المنهي عنها وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل ،حتى يستوفى.

المبحث الثاني :بيع ما يشترى من الطعام جزافا ، قبل أن ينقل من مكانه.

المبحث الثالث :بيع ما ليس عند البائع.

المبحث الرابع: بيع الماء.

الفصل الثاني: فقه الإمام النسائي في السلم .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السلم في الطعام.

المبحث الثاني: السلم في الثمار.

الفصل الثالث:فقه الإمام النسائي في استسلاف الحيوان وبيعه بمثله .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:استسلاف الحيوان واستقراضه.

المبحث الثاني:بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد.

الفصل الرابع: فقه النسائي في الشروط في البيع وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الشروط الصحيحة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيع إلى أجل معلوم.

المطلب الثاني: النخل يباع أصلها، ويستثني المشتري ثمرها.

المطلب الثالث:البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط.

المبحث الثاني: الشروط الفاسدة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا.

المطلب الثاني : شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

المطلب الثالث: البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط.

الفصل الخامس: فقه الإمام النسائي في بيع المشاع والإشهاد على البيع ومبايعة أهل الكتاب . وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : بيع المشاع.

المبحث الثاني : التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

المبحث الثالث : اختلاف المتبايعين في الثمن.

المبحث الرابع : مبايعة أهل الكتاب.

الفصل السادس : فقه الإمام النسائي في البيوع المتعلقة بأحكام العتق . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : بيع المدبر.

المبحث الثاني : المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا.

المبحث الثالث : بيع الولاء.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

رابعا : الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وختاما فإنه لا يسعني وقد وفقت لإتمام هذه البحث إلا أن أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى خاشعا خاضعا شاكرا قائلا: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾ [١] ، ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ [٢].

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الفضل والحمد أولا وآخراً وظاهرا وباطنا.

وإن من دواعي سروري وفخري واعتزازي: أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لوالدي الكريمين على ما أكرماني به من حسن عناية ورعاية وتوجيه وتربية، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا وأعني على شكرهما عما سلف والإحسان لهما فيما بقي .

ثم أثني بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجميع القائمين عليها لإتاحتهم الفرصة لي لإكمال الدراسات العليا في هذا الصرح الشامخ.

وأخص بالشكر المفعم بالمحبة والتقدير أستاذي النبيل وشيخي الجليل الدكتور: سعد بن عمر الخراشي، على عنايته بالباحث والبحث توجيها وتقويما وتربية، فقد تلمست في فضيلته القدوة التربوية الصالحة، والأخلاق الإسلامية الفاضلة، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، ويبارك في عمره وعلمه وعمله وجوانب حياته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب أو إسداء نصح وتوجيه، سائلا المولى جل وعلا أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة النمل، الآية: ١٩.

(٢) سورة النمل، الآية: ٤٠.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي .

المبحث الثاني: سنن النسائي الصغرى ((المجتبى)) .

المبحث الثالث: المراد بالبيوع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول
ترجمة الإمام النسائي

المطلب الأول :اسمه ،ومولده، ونسبته ، ونشأته :

الإمام النسائي هو :

أبو عبد الرحمن[١] أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي الخرساني.[٢]

ولد سنة خمس عشرة ومائتين[٣]وهو الصحيح ، وقيل : سنة أربع عشرة ومائتين[٤].

ينتسب إلى "نسا" : وهي مدينة بخراسان، وخراسان مقاطعة كبيرة يقع أغلبها اليوم في جمهورية إيران، وجزء منها أيضًا في أفغانستان، و"نسا" مدينة في هذه المقاطعة، وهي غير ممدودة، بفتح النون، والأصل أن ينسب إليها على قياس اللغة العربية بـ "نسوي " .

والإمام النسائي يقال له النسوي أيضا ، ولكن نسبته النسائي هذه على غير قياس سُمعت من الأئمة والعرب فتلقيت عنه.

فيصح أن تقول عن الإمام النسائي: النسائي .

ويصح أن تقول أيضا: النسوي، وقد اشتهر بكلا النسبتين .[٥]

---

(١) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٤،سير أعلام النبلاء ١١/ ٧٩.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٩/١١، وطبقات الشافعية ٨٣/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٧٩، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٥٦.

(٤) وفيات الأعيان ٧٧/١.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان ٧٧/١،والبداية والنهاية ١٢٣/١١،وطبقات الشافعية ٨٣/٢.

نشأ نشأة صالحه، فطلب العلم وهو صغير، عُرف ذلك من خلال رحلته إلى قتيبة بن سعيد[١] سنه (٢٣٠) هـــ وسنه آنذاك خمس عشرة سنه، فأقام عنده سنة وشهرين[٢]، وذلك بعد أن تلقى العلوم الضرورية من قراءة، وكتابة، وحفظ للقرآن.

المطلب الثاني :رحلاته في طلب العلم:

وبعد أن أخذ ما كان لدى مشايخ بلده من العلوم،رحل الإمام النسائي إلى الآفاق بحثا عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مظانها، فكانت أول رحلة له ما ذكره عن نفسه بقوله "رحلت إلى قتيبة بن سعيد في سنة ثلاثين ومائتين فأقمت عنده سنة وشهرين"[٣].وسكن مصر وكان يسكن بزقاق القناديل[٤]وكان يصوم يوما ويفطر يوما ،له أربع زوجات يقسم لهن ولا يخلو مع ذلك عن السراري[٥] .

دخل دمشق فسئل عن معاوية –رضي الله عنه– ففضل عليه عليا رضي الله عنه فأخرج من المسجد وحمل إلى الرملة[٦]. [٧]

---

(١) هو: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله مولى ثقيف من أهل بغلان ،كنيته:أبو رجاء.،ولد عام ١٥٠ هـــ،كان من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن وانتحالها، كتب عنه أحمد ويحيى وخلف وابن أبي شيبة وأبو خيثمة وأضرابهم من العراقيين توفي – رحمه الله سنة ٢٤٠هـــ. ينظر: الثقات لابن حبان ٢٠/٩، تاريخ بغداد ٤٦٣/١٢،سير أعلام النبلاء ١٥/١١.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣٨/١.

(٣) تهذيب الكمال (٣٣٨/١).

(٤) محلّة بمصر مشهورة فيها سوق الكتب والدفاتر والظرائف كالآبنوس والزجاج وغير ذلك ممّا يستظرف، سمّيت بذلك لأنّه كان منازل الأشراف وكانت على أبوابهم القناديل. ينظر : معجم البلدان ١٤٥/٣، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٦٦٨/٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/١١،تاريخ دمشق ١٧٢/٧١.

(٦) مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها قد خربت الآن، وكانت رباطا للمسلمين، وهي في الإقليم الثالث، طولها خمس وخمسون درجة وثلثان، وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وثلثان. ينظر: معجم البلدان ٦٩/٣، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٦٣٣/٢.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥/٣.

وأنكر عليه بعضهم تصنيفه كتاب الخصائص لعلي -رضي الله عنه- وقيل له كيف تركت تصنيف فضائل الشيخين فقال دخلت إلى دمشق والمنحرف بها عن علي كثير فصنفت كتاب الخصائص رجاء أن يهديهم الله ثم صنف بعد ذلك فضائل الصحابة رضي الله عنهم[١]

ولما كان الإمام النسائي – رحمه الله – كثير السفر في سبيل الطلب ، تجد أن ترجمته متعددة في كتب تواريخ البلدان المحلية؛ فقد دخل بلدان كثيرة من بلدان المسلمين،فلا تكاد تجد تاريخا من تواريخ البلدان المحلية إلا وقد ترجم للإمام النسائي فيها، فترجم مثلا في "تاريخ دمشق "[٢]؛لأنه دخل دمشق، وترجم له في "بغية الطلب في تاريخ حلب"[٣] ؛ لأنه دخل حلب ، وترجم له في " تاريخ نيسابور" [٤] ؛ لأنه دخل نيسابور، وترجم له في " التاريخ المجدد في مدينة السلام " ؛لأنه دخل بغداد،وترجم له في " النجوم الزاهرة في أعيان مصر والقاهرة" ؛ لأنه دخل مصر وترجم له في "التدوين في أخبار قزوين "[٥] ؛ لأنه دخل قزوين .

قال الإمام الذهبي[٦] موجزاً القول في رحلاته:

"جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر"[٧].

وقد لقي في تلك الرحلات خلقاً كثيراً من كبار محدثي زمانه الذين لهم أكبر الأثر في نفسه لإعداده لبلوغ هذه المنزله الرفيعة من بين المحدثين في عصره.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٥، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٥٦.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق ١٧٠/٧١.

(٣) ينظر: بغية الطلب ٧٨٢/٢.

(٤) ينظر: تاريخ نيسابور ٤٢/١.

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٣٤٣/١. وقد ذكره في أكثر من موضع.

(٦) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي الدمشقي، محدث العصر، الإمام الحافظ، ولد في شهر ربيع الآخر عام ٦٧٣هـ ، وطلب الحديث وهو ابن ثمان عشرة، عمي في آخر عمره، وتوفي عام ٧٤٨هـ.
ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ٩٧/١، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨١/١١، تهذيب الكمال ٣٢٩/١.

المطلب الثالث :ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على الإمام النسائي ووصفوه بأعلى الصفات والألقاب.

وقال ابن الأثير[١]: "هو أحد الأئمة الحفاظ العلماء"[٢].

قال أبو علي النيسابوري[٣]: " الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبدالرحمن النسائي "[٤].

وقال أبو جعفر الطحاوي[٥]-رحمه الله-:" النسائي إمام من أئمة المسلمين"[٦].

وقال الدارقطني[٧]:

" أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره "[٨].

---

(١) هو:أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن سعيد، نجم الدين ابن الأثير الحلبي الأصل، القاهري: من كتاب الإنشاء بمصر وممن كان يحضر (دار العدل) بين يدي السلطان. له: جوهر الكتر بخطه، اختصر به كتاب:كتر البراعة لأبيه.وله المختصر المختار من وفيات الأعيان ، توفي– رحمه الله – سنة ٧٣٧هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١١٩/١، الإعلام للزركلي ٣٠٩/١.

(٢) جامع الأصول ١٩٥/١.

(٣) هو : الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد بن الحافظ، أبو علي النيسابوري ،واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والرحلة، ذكره في الشرق كذكره في الغرب ،مقدم مذاكير الأئمة وكثرة التصنيف، توفى- رحمه الله –عام ٣٤٩هـ ودفن في مقبرة باب معمر. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ٧٠/٨، تاريخ نيسابور ٨٦/١.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٥.

(٥) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. من طحا، قرية بصعيد مصر. محدِّث، فقيه مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية،مصنفاته كثيرة، منها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، اختلاف الفقهاء، والعقيدة وهي مشهورة باسم العقيدة الطحاوية، أحكام القرآن، الوصايا، المحاضر والسجلات وغيرها. توفي – رحمه الله- بمصر عام ٣٢١هـ . ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٠٢/١،سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ،الإعلام للزركلي٢٠٦/١.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٣٦.

(٧) هو الإمام الحافظ ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني . ولد سنة (٣٠٦) هـ . كان من أئمة الدنيا وبحور العلم ، إليه المنتهى في الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ،من أشهر مؤلفاته : السنن ، والمؤتلف والمختلف ، والضعفاء ، والعلل الواردة على الأحاديث النبوية . مات – رحمه الله – سنة ٣٨٥ هـ . ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

(٨) تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٥.

وقال الذهبي:" سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت: قد ضعفه النسائي فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم"[١].

وقال الدارقطني :"كان ابن الحداد أبو بكر كثير الحديث و لم يحدث عن غير النسائي وقال رضيت به حجة فيما بيني وبين الله "[٢]

وجاء في تهذيب الكمال :" سمعت شيخنا أبا عبد الله الذهبي الحافظ، وسألته: أيهما أحفظ: مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، أو النسائي؟ فقال: النسائي. ثم ذكرت ذلك للشيخ الإمام الوالد تغمده الله برحمته، فوافق عليه " [٣]

المطلب الرابع : شيوخه

تتلمذ هذا الإمام على عدد كبير من العلماء، ويتضح ذلك من كثرة رحلاته في طلب العلم فعدد شيوخه في المجتبى (٣٣٥) شيخا، على حسب ما ورد في فهرس أبي غدة، وعدد شيوخه في الكبرى الذين لم ترد لهم رواية في المجتبى (١١٢) شيخاً، والمجموع (٤٤٧) شيخاً[٤]. ومن جملة من تتلمذ عليهم ما يلي:

قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه[٥] ، وهشام بن عمار[٦]،

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٥.

(٢) تذكرة الحفاظ٢/ ١٩٥.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١/ ٣٤٠.

(٤) الإمام النسائي وكتابه المجتبى ص ٩- ١٠.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي بن راهويه عالم خراسان، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، أملى المسند من حفظه توفي – رحمه الله – في شعبان سنة ٢٣٨هـ وعاش سبعاً وسبعين سنة. ينظر: فتح الباب في الكنى والألقاب ١/١٧١،تقريب التهذيب ١/٩٩، الكاشف ١/٢٣٣.

(٦) هو: هشام بن عمار ،أبو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ ،الحافظ خطيب دمشق وعالمها ،روى عن مالك ويحيى بن حمزة وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومحمد بن خريم والباغندي عاش اثنتين وتسعين سنة توفي – رحمه الله- ٢٤٥هـ . ينظر: الكاشف ٢/٣٣٧، سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٠.

وعيسى بن حماد[١]،وعثمان بن أبي شيبة الحافظ صاحب المسند والتفسير[٢]،والحارث بن مسكين بن محمد البصري [٣] [٤]،وقد جمع شيوخه مع شيوخ الأئمة الستة ابن عساكر في كتابه " المعجم المشتمل على أسماء شيوخ الأئمة النبل " جمع فيه شيوخ النسائي مع شيوخ غيره من أئمة الكتب الستة[٥].

المطلب الخامس : مؤلفاته.

خلف الإمام النسائي – رحمه الله – ثروة علمية كبيرة من الكتب من أهمها ما يلي:

• السنن الكبرى،وهو أعظم مؤلفاته على الإطلاق ، وطبع أخيراً بعد أن كان مفقوداً في الأزمان الأخيرة بدار الكتب العلميَّة .

---

(١) هو: عيسى بن حماد زغبة بن مسلم بن عبد الله: مولى بني سعد من تجيب، ثم لسعد الطبّاخ مولى حسّان بن عتاهية أمير مصر، يكنى أبا موسى، يروى عن الليث بن سعد، وهو آخر من روى عن الليث من الثقات، وهو مكثر عنه، جاوز فى سنه التسعين. توفي – رحمه الله- يوم الثلاثاء ليومين خلوا من ذى الحجة سنة ٢٤٨هـ. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري ٣٨٨/١، الثقات لابن حبان٤٩٤/٨.

(٢) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، أبو الحسن: من حفاظ الحديث، ولد سنة ١٥٦هـ، رحل من الكوفة إلى مكة والري وبغداد. وصنف " المسند " و " التفسير " وكان ثقة مأمونا. وحكيت عنه تصحيفات لبعض الآيات كأنها على سبيل الدعابة، توفي سنة ٢٣٩هـ. ينظر:الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٦٧/٦، سير أعلام النبلاء ١٥١/١١، الأعلام للزركلي ٢١٣/٤.

(٣) هو:الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، مولاهم أبو عمرو: قاض، فقيه على مذهب مالك، ثقة في الحديث. من أهل مصر. حمل في أيام المأمون إلى العراق وسجن في محنة القرآن، فلما ولي المتوكل أطلقه، فعاد إلى مصر، فولي فيها القضاء،وكان مقعدا من رجليه يحمل في محفة وربما ركب الدابة متربعا،أمر بحفر خليج الإسكندرية،كان كثير الابتعاد عن الأمراء والملوك، توفي – رحمه الله – عام ٢٥٠هـ

ينظر: طبقات الشافعية ١١٣/٢،سير أعلام النبلاء ٥٤/١٢.

(٤) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/١١،سير أعلام النبلاء ٧٩/١١.

(٥) للاستزادة انظر: مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ .

• المجتبى الذي هو السنن الصغرى، وهو كتاب عظيم اختصره النسائي من الكبرى في نصف حجمه في آخر حياته ، وهو أيضاً كتاب عظيم حاز شهرة من بين كتب السنة ، وقد طبع عدة طبعات بتحقيقات متنوعة ، وأشهر تلك الطبعات تداولاً طبعة دار البشائر الإسلاميَّة باعتناء الشيخ أبي غدة .

• كتاب " أسماء الرواة والتمييز بينهم " المشهور بكتاب " التمييز " وهو كتاب شبه مفقود ينقل عنه الحافظ ابن حجر كثيرًا في "التهذيب"[١] .

• كتاب " الطبقات " .

• تفسير القرآن .

• خصائص علي .

• مناسك الحج قال ابن الأثير : ألفه على مذهب الإمام الشافعي [٢] .

• تسمية فقهاء الأمصار .

• فضائل القرآن .

• أحسن الأسانيد التي تروى عن رسول الله .

• تسمية الضعفاء والمتروكين والثقات ممن حمل عنهم العلم من أصحاب أبي حنيفة .

المطلب السادس :تلاميذه :

وبعد أن تبوأ النسائي المكانة بين أقرانه ومعاصريه لفت أنظار كثيرين من طلاب العلم من أهل عصره، فكثرت الرحلة إليه من جميع الأقطار، ومن أشهر تلاميذه:

أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني[٣]، أبو علي الحسن بن الخضر

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ١/١٤٣.

(٢) مقدمة جامع الأصول (١/١٩٥) .

(٣) هو: الحافظ الثقة أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر الدينوري ،مولى جعفر بن أبي طالب، المعروف بابن السني، روى عن النسائي كثيراً ،وروى عنه أحمد الكسار، وأحمد بن عبدالله البغوي وغيرهم، صاحب تصانيف في الأبواب له في فقه الشافعي معرفة وعلم، توفي – رحمه الله- ٣٦٤هـ . ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/١٦٩،سير أعلام النبلاء ١٦/٢٥٥.

الأسيوطي[١]، ومحمد بن قاسم بن سيار القرطبي[٢]، والحسن بن رشيق العسكري[٣]،وأحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، صاحب التصانيف المشهورة، وأبو سعيد بن يونس[٤] ومحمد بن عمرو بن أبو جعفر العقيلي[٥] الحافظ صاحب كتاب الضعفاء وغيرهم.

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي، روى عن الإمام النسائي سننه، وعن أبي يعقوب المنجنيقي، وعنه ابن نظيف ويحيى الطحان ، قال الذهبي: المحدث الإمام، توفي سنة ٣٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٦، شذرات الذهب ٣٢٤/٤.

(٢) هو: محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الحافظ أبو عبدالله البياني القرطبي، محدث عالم ثقة، توفي – رحمه الله – عام ٣٢٨هـ وقيل ٣٢٧.
ينظر: شذرات الذهب ١٤١/٤، الوافي بالوفيات ٢٤٤/٤.

(٣) هو:الإمام المحدث مسند مصر أبو محمد العسكري، منسوب إلى عسكر مصر،سمع من أحمد بن حماد زغبه، وأبي عبدالرحمن النسائي فأكثر عنه، وعنه الدارقطني وعبد الغني بن سعيد، كان عالماً مكثر من الحديث ثقة، محدث، ولينه عبدالغني بن سعيد قليلاً، توفي – رحمه الله عام٣٧٠هـ. .
ينظر: شذرات الذهب ٣٧٨/٤، ديوان الضعفاء ٨٠/١.

(٤) هو:عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد: مؤرخ، محدث. نسبته إلى الصدف،(قبيلة حميرية نزلت مصر) . له تاريخان، أحدهما: كبير في "أخبار مصر ورجالها" والثاني: صغير في "ذكر الغرباء الواردين على مصر"،توفي – رحمه الله- عام٣٤٧هـ .
ينظر: البداية والنهاية ٢٣٥/١٥ط/هجر،شذرات الذهب ٢٤٩/٤.

(٥) هو: الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، العقيلي الحجازي ، مصنف كتاب الضعفاء، سمع من جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وخلق كثير، حدث عنه : أبو الحسن بن نافع الخزاعي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، وطائفة، قال: مسلمة بن القاسم كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله، وكان كثير التصانيف، قال : وتوفي – رحمه الله عام ٣٩٢هـ
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥، والإعلام للزركلي ٣١٩/٦.

المطلب السابع :وفاته :

كانت وفاة الإمام النسائي – رحمه الله –عام ٣٠٣هـ وعمره آنذاك ثمانية وثمانون[١]، واختلفوا في مكان الوفاة فقيل :أنه أخرج من دمشق لما ذكر فضائل علي – رضي الله عنه – قيل ثم حمل إلى الرملة فتوفي بها. [٢]

وقيل حمل إلى مكة فدفن بها بين الصفا والمروة[٣]

وقال :أبو سعيد بن يونس في تاريخه "كان أبو عبد الرحمن النسائي إماما حافظا ثبتا، خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاث مائة، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث"[٤]

قال الذهبي معلقا على ذلك :"قلت: هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف".[٥]

*****

(١) البداية والنهاية ١١/١٢٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/٨٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١/٨٣.

المبحث الثاني

سنن النسائي الصغرى "المجتبى"

المطلب الأول: المنهج الذي سار عليه الإمام النسائي في السنن الصغرى .

أولا: صياغته للأبواب:

لما كانت الأبواب هي المدخل الرئيسي للأحاديث، والمحور الأساسي لتوزيعها داخل الكتاب، وتأليف بعضها ببعض: تفنن الإمام النسائي في وضعها وشابه في ذلك الإمام البخاري إلى حد كبير ومن ذلك:

١- يصدر الباب أحيانا بآية من كتاب الله الكريم[١] ، يدل على ذلك أنه استفتح كتابه في أول باب منه بآية من كتاب الله تعالى ، قال في أول كتاب الطهارة: " تأويل قوله عز وجل : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [٢][٣]

٢- قال الحافظ ابن رجب عن سنن النسائي : "تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث ، بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له، وهذا تجده في السنن الكبرى أكثر من الصغرى".[٤]

٣- من الملفت للنظر أنه رحمه الله تعالى أكثر من استعمال صيغة (أخبرنا) في الرواية عن شيوخه دون غيرها من الصيغ، وتوجد في الكتاب مواضع قليلة استعمل النسائي رحمه الله فيها صيغة حدثنا دون أخبرنا[٥].

---

(١) المدخل إلى سنن النسائي١/١١١.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سنن النسائي ١/١٠.

(٤) شرح علل الترمذي ١/٥٢.

(٥) الإمام النسائي وكتابه المجتبى ص٨٢ -٨٣.

٤- يتميز الإمام النسائي في صياغة تراجم أبوابه بوضوح العبارة في الدلالة على الحكم الفقهي المستنبط من الحديث، بحيث لا يتطلب من القارئ أي جهد لمعرفة المناسبة بين الحديث وبين الباب. (١)

٥- قد يأتي في الترجمة بعبارة مجملة إذا تعددت الأحاديث التي يذكرها تحت تلك الترجمة؛ لتكون شاملة لها ولو على سبيل الإجمال. (٢)

٦- يضع الترجمة على صيغة الاستفهام ؛ إما لأن المسألة خلافية ، وأن الجميع استدل بالحديث على مذهبه ، وإما لأن القصد من ذلك توجيه القارئ للتركيز على المسألة المأخوذة من ذلك الحديث. (٣)

٧- قد يضع بابا لشيء ثم بابا آخر لضده، كقوله في كتاب الافتتاح: " باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (٤) ، ثم قال :" باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب"(٥)

المطلب الثاني: مكانة هذا الكتاب عند العلماء، وثنائهم عليه.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في منزلة كتاب الإمام النسائي رحمهم الله تعالى (المجتبى) على قولين:

القول الأول :

من اعتبر كتابه من الصحاح أو أطلق عليه اسم الصحة وممن ذهب إلى ذلك:

ابن الأثير حيث قال: "سأل بعض الأمراء أبا عبد الرحمن عن كتابه السنن أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً .

---

(١) المدخل إلى سنن النسائي ١/١١١.

(٢) المدخل إلى سنن النسائي ١/١١١.

(٣) المدخل إلى سنن النسائي ١/١١٢.

(٤) سنن النسائي ١/١٤٩.

(٥) سنن النسائي ١/١٥٠.

ثم قال ابن الأثير: فصنع المجتبى من السنن ترك كل حديث أورده في السنن تكلم في إسناده بالتعليل"[١].

سعد الدين الزنجاني شيخ الدارقطني حيث قال:" إن لأبي عبد الرحمن النسائي شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم"[٢].

محمد بن معاوية الراوي[٣] حيث يقول عن كتاب النسائي "كتاب النسائي كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته والمنتخب منه المسمى المجتبى صحيح كله"[٤].

قال ابن حجر "فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج أحاديث جماعة من رجال الصحيحين"[٥]

القول الثاني:

أن النسائي يخرج لكل من لم يجمع على تركه[٦] ومنهم: محمد بن سعد البارودي قال ابن منده: "سمعت محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، ثم قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه"[٧].

---

(١) جامع الأصول ١٩٧/١.

(٢) النكت لابن حجر ٧٦/١.

(٣) هو محمد بن معاوية بن عبدالرحمن بن معاوية بن إسحاق المرواني توفي سنة ٣٥٨هـ .
ينظر:سير أعلام النبلاء ٦٨/١٦.

(٤) الإمام النسائي وكتابه المجتبى ص٩٠.

(٥) النكت لابن حجر ٧٦/١.

(٦) ألفية العراقي ١٠٠/١.

(٧) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٣٨/١.

ولم يفصح الإمام النسائي – رحمه الله تعالى – عن شرطه في كتابه ، ولا عن منهجه الذي سلكه، شأنه في ذلك شأن أكثر المحدثين من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، ولذا فمن الصعوبة القول بمكان القول بأن شرط فلان في كتابه هو كذا وكذا بالتحديد، يدل على ذلك : أنك تجد الذين تحدثوا عن شروط الأئمة يختلفون فيما بينهم في تحديد شرط الإمام في كتابه، مما جعلهم يختلفون حتى في تقديم بعض الكتب على البعض من حيث القوة ، بسبب اختلافهم في تحديد شرطه، وبيان منزلة كتابه.

لذلك فإنه لا يتسنى الجزم والقطع بذلك إلا إذا درست أحاديث كتابه حديثا حديثاً، وسبر رجاله وكان أهلا لأن يستنتج شرطه من الدراسة. (١)

*****

(١) ينظر: المدخل إلى سنن النسائي ١/١١٤.

المبحث الثالث
المراد بالبيوع لغةً واصطلاحاً

البيع لغة :

ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا. والابتياع: الاشتراء. [١]

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتر[٢]، يقال بعت الشيء بمعنى بعته أخرجته عن ملكي ، وبمعنى اشتريته أي أدخلته في ملكي، لذا نخلص من التعريف اللغوي للبيع: أن لفظ البيع يدل على معنيين هما: البيع ، والشراء.

البيع اصطلاحا :

اختلفت عبارة الفقهاء بشأن تعريف البيع في الاصطلاح الفقهي، والثابت لديهم أنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص:

فعرفه الحنفية: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي. [٣]

ويؤخذ عليه :أنه مقيد بالتراضي، مما يؤدي إلى عدم صحة بيع المكره وهذا غير مسلم، وكذلك إخراجهم للمنافع فهم لا يعتبرونها مالا وعليه فلا يصح بيعها .

والمالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ولا لذة. [٤]

---

(١) لسان العرب ٢٣/٨ مادة "بيع"، وينظر: مختار الصحاح ٦٩/١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٦٩/١.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢٤٧/٦، تبين الحقائق ٢/٤.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٥/٤، شرح مختصر خليل للخرشي٥/٤.

ويؤخذ عليه: أن المالكية وأن اعتبروا المنافع مالا إلا أنهم لا يجعلون مبادلة المنافع بيعا، وكذلك قيدوا المعاوضة بغير المتعة واللذة، يقصدون بذلك النكاح، وهذا لا داعي لذكره في عقد البيع؛لأن النكاح خارج دون ذكره. (١)

والشافعية: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد. (٢)

والحنابلة: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا. (٣)

ويؤخذ عليه: إضافة قيد التمليك والتملك، فهذا هو غرض البيع أصلا فلا داعي لذكره، فخلو البيع من هذا القصد يعد عبثا، فلا يصح بدونهما. (٤)

ومما سبق بيانه يظهر لي رجحان قول الشافعية في تعريف البيع ؛وذلك لخلوة من المآخذ المذكورة ؛ ولوضوحه ودلالته على المقصود الاصطلاحي للبيع؛ ولأنه مانعا جامعا.

*****

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٧/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٣/٢، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ١٦٣/١.

(٣) المغني ٥/٦،الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/١١.

(٤) ينظر: ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام من أول البيوع إلى نهاية الصلح ٢١/١،رسالة ماجستير.

الفصل الأول

فقه الإمام النسائي في البيوع المنهي عنها

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل ، حتى يستوفى.

المبحث الثاني : بيع ما يشترى من الطعام جزافا ، قبل أن ينقل من مكانه.

المبحث الثالث :بيع ما ليس عند البائع.

المبحث الرابع : بيع الماء .

المبحث الأول

النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفي[١]

٤٦٠٤- عن عبد الله عمر - رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه))[٢].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

قوله: "اشترى" بالبناء للمجهول.

قوله: " يستوفي" يقبض ، والظاهر أن المصنف – رحمه الله – أراد بالاستيفاء هنا، الاستيفاء كيلا[٣] .

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي – رحمه الله – في المسألة.

الفرع الأول : مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما ترجم – رحمه الله- "بيع الطعام قبل أن يستوفى" ناسب أن يترجم بالنهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفي، فالظاهر أن المصنف - رحمه الله – أراد بالاستيفاء هنا الاستيفاء كيلا، فتكون أخص من سابقتها .

الفرع الثاني: رأي الإمام النسائي - رحمه الله - :

يظهر للقارئ أن رأي النسائي – رحمه الله – أن من اشترى طعاما كيلا، فلا يبيعه حتى يستوفيه كيلا،فلا يكفي مجرد القبض.

---

(١) سنن النسائي ٧٠٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب البيوع باب ماذكر في الأسواق(٦٦/٣/ح:٢١٢٤)،ومسلم في كتاب البيوع .باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦/١١٦٠/٣).

(٣) ذخيرة العقبى ٤٥/٣٥ .

قال الولوي: "أراد بالاستيفاء هنا الاستيفاء ...فإذا اشترى طعاما كيلا فلا يكفي مجرد القبض، بل لا بد من استيفائه كيلا، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه كيلا".[١]

الفرع الثالث: الشاهد ووجه الاستشهاد من الحديث:

الشاهد: (اشتراه بكيل حتى يستوفيه).

وجه الاستشهاد: نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما اشتري بكيل حتى يستوفى كيلا ،فلا يكفي مجرد القبض.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

المبيع إما أن يكون طعاما أو غيره ، والطعام إما أن يكون مكيلا أو موزونا وهي مسألتنا هنا، أو يباع جزافا وهذه مسألة أخرى ،سأبين الحكم فيها، في المبحث التالي بإذن الله.

حكم بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزونا:

أجمع العلماء رحمهم الله ،أن الطعام إذا كان مما يحتاج إلى توفية بأن يكون:مكيلا أو موزونا، وأريد بيعه لغير بائعه ،فإنه يحرم بيعه قبل قبضه، وهذا متفق عليه عند علماء المسلمين.

قال ابن هبيرة[٢]: " واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكايلة أو موازنة أو معادة ، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر ، أو يعاوض به حتى يقبضه الأول ، وأن القبض شرط لصحة البيع"[٣].

قال الطحاوي – رحمه الله – : " ووجه آخر : أنا رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وأجمع المسلمون على ذلك"[٤]

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى ٣٥/٤٥.

(٢) هو: الوزير ، عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني العراقي الحنبلي . ولد سنة ٤٩٩ هـ . كان مجتهداً في اتباع الصواب ، يحذر الظلم ، كما كان حريصاً على تحصيل التعظيم للدولة قامعاً للمخالفين ، توفي – رحمه الله – مسموماً في جمادى الأولى سنة ٥٦٠ هـ . ومن مؤلفاته : الإفصاح على المذاهب الأربعة ، والإفصاح عن معاني الصحاح شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم ، وكتاب العبادات على مذهب أحمد ، ومختصر كتاب إصلاح المنطق . ينظر: وفيات الأعيان ٦/٢٣٠-٢٤٤ ،سيرأعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦-٤٣٢.

(٣) الإفصاح ١/٢٧٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٣٥.

قال ابن المنذر[١] – رحمه الله- :

" أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما ، فليس له بيعه حتى يقبضه ،وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعا".[٢]

وقال ابن رشد الحفيد [٣]– رحمه الله -:

" وأما بيع الطعام قبل قبضه،فإن العلماء مجمعون على منع ذلك"[٤]

وقال النووي[٥] – رحمه الله – :

---

(١) هو:الإمام الفقيه صاحب التصانيف الشهيرة : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النايسابوري نزيل مكة ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل كما قال الذهبي ، قال النووي : وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب معين بل يدور مع ظهور الدليل ، من كتبه : الأوسط ، والإجماع ، وغيرهما توفي بمكة وأرخ الإمام أبو الحسن الفاسي وفاته في عام ٣١٨ هـــ. ينظر:سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩٧/١١ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٧٦/٩.

(٣) هو:محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف.من أهل قرطبة،عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة،وصنف نحو خمسين كتابا، منها: التحصيل، الحيوان،فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي،ويلقب بابن رشد الحفيد، توفي رحمه الله عام:٥٩٥ هـــ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٥، تاريخ الإسلام ١٢ / ١٠٣٩ الإعلام للزركلي ٣١٨/٥.

(٤) بداية المجتهد ١٤٤/٢.

(٥) هو:محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إماما بارعا حافظا أمَّارًا بالمعروف وناهيا عن المنكر، تاركا للملذات ولم يتزوج من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور،المجموع شرح المهذب، الأربعون النووية، مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) ٦٣١ - ٦٧٦ هـــ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، البداية والنهاية ١٣ /٣٢٦ الإعلام للزركلي ١٤٩/٨.

"أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري ،والقاضي ،ولم يحكه الأكثرون بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك "[١]

وجاء في الشرح الكبير: " ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا، إلا ما حكي عن البتي[٢]، أنه لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه"[٣].

ويستند الإجماع إلى عدة أدلة منها:

الدليل الأول : حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)).[٤]

الدليل الثاني :

حديث عبد الله عمر – رضي الله عنه– : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه)).

الدليل الثالث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((أما الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم– فهو الطعام أن يباع حتى يقبض)).

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.[٥]

الدليل الرابع : ما روي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: ((نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري)) .[٦]

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/١٧٠.

(٢) هو عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري ، فقه البصرة ،بياع البتوت،يقال اسم أبيه أسلم. وقيل سليمان، صدوق وعابوا عليه الإفتاء بالرأي، وثقه أحمد والدار قطني وعن أبن معين أنه ضعيف، قال أبو سعد صاحب حديث وفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٤٩، ميزان الاعتدال ٣/٥٩.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٤٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠/ح:١٥٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع،باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٣/٦٨/ح:٢١٣٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض (٢/٧٥٠/ح٢٢٢٨)، والدارقطني في سننه،في كتاب البيوع (٣/٨/ح:٢٤). وفي إسناده ابن أبي ليلى وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء" ينظر: البدر المنير ٦/٥٧١، ونصب الراية ٤/٣٤.

وجه الدلالة من الأحاديث :

أنه تبين لنا نهيه عليه الصلاة و السلام ، عن بيع الطعام حتى يكال، أو يستوفى، أو يقبض، أو يجري فيه الصاعان، كناية عن القبض، والنهي يقتضي التحريم.

وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صح[١] فلا يعتد به.

ومما سبق ذكره من أدلة ، حجة عليه.

قال ابن عبد البر[٢] معلقا على كلام عثمان البتي: "وهو قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام أظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه"[٣].

*****

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٧٦/٩.

(٢) هو:يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة.يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة عام ٣٦٨، من كتبه:جامع بيان العلم وفضله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار،الكافي في الفقه، توفي عام ٤٦٣ ه. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨-١٦٣، بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس ٤٨٩/١ الإعلام للزركلي ٢٤٠/٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٩٩/١١.

المبحث الثاني

بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه[١]

٤٦٠٥- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه- قال : ((كنا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- نبتاع الطعام ،فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ،من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)). [٢]

٤٦٠٦- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –((أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في أعلى السوق جزافا ،فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)). [٣]

٤٦٠٧- عن ابن عمر – رضي الله عنه – حدثهم : ((أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله- صلى الله عليه و سلم- من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه، حتى ينقلوه إلى سوق الطعام)). [٤]

٤٦٠٨- ما رواه سالم[٥] عن أبيه قال : ((رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا اشتروا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)). [٦]

---

(١) سنن النسائي ٧٠٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣/ح: ١٥٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣/ح: ١٥٢٧).

(٤) أخرجه النسائي ٢٧٨/٧. وقال عنه الألباني "حديث صحيح" ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ١٧٩/١٠.

(٥) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو ،ولد في خلافة عثمان ، من الفقهاء والعلماء ، له روايات عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، كان من العباد والزهاد ، وكان خشن العيش ويلبس الصوف الخشن وله من الزهد والورع الشيء الكثير ، حدث عنه عبيد الله بن عمر وعمرو بن دينار ومحمد بن واسع وغيرهم ، قال سعيد بن المسيب : كان عبد الله بن عمر أشبه الناس بأبيه وكان سالم بن عبد الله أشبه الناس بأبيه. عده ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة ، توفي عام ١٠٦ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٥٧) البداية والنهاية (٩/ ٢٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣/ح: ١٥٢٧). والبخاري في معناه في كتاب الحدود، باب كم التعزير الأدب (١٧٤/٨/ح:٦٨٥٢).

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

قوله ((جزافا)) : الجَزْف والجُزَاف : المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا. [١]

وقال في لسان العرب " والجِزاف، والجُزافةُ ، والجِزافةُ: بيعك الشيء واشْتِراؤكَه بلا وزن ولا كيل"[٢]

ويقصد بالترجمة: بيان حكم بيع ما يُشترى من الطعام ، بدون كيل ، قبل نقله من مكانه.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما بين الإمام النسائي – رحمه الله- في الترجمة السابقة ، حرمة بيع ما اشْتُري من الطعام بكيل حتى يستوفى، ناسب أن يبين حكم بيعه جزافا قبل أن ينقل من مكانه.

الفرع الثاني رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – في بيع الطعام جزافا ، قبل نقله من مكانه هو : الحرمة قال الولوي " ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم مايُشترى من الطعام ، جزافا قبل نقله من مكانه، وهو المنع ، فلا يجوز بيعه إلا بعد قبضه". [٣]

الفرع الثالث : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد في الحديث الأول: ((نبتاع الطعام ،فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ،من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه)).

---

(١) النهاية في غريب الأثر ١٦٩/١.

(٢) لسان العرب ٢٧/٩، مادة "جزف".

(٣) الذخيرة العقبى ٣٥/ ٤٩.

الشاهد في الحديث الثاني: ((فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)).

الشاهد في الحديث الثالث: ((فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام)).

وجه الاستشهاد من الأحاديث: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهاهم عن بيع الطعام جزافا ، حتى ينقل من مكانه، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

الشاهد في الحديث الرابع: ((يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا اشتروا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)).

وجه الاستشهاد من الحديث : أن هذا البيع لو لم يكن مخالفا للشرع ، لما ضربوا على ذلك ، في عهد الرسول – صلى الله عليم وسلم – .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على جواز بيع الجزاف ، يقول ابن تيمية :"[1] -رحمه الله- " بيع العين جزافا جائز بالسنة والإجماع"[2].

واختلفوا – رحمهم الله – في حكم بيع الطعام جزافا،قبل نقله من مكانه،على قولين:

---

(١) هو:شيخ الإسلام الإمام المجاهد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، يكنى بأبي العباس ، ولد في العاشر من ربيع الأول عام ٦٦١ هـ نشأ في بيت علم وفقه وورع ، فأبوه وأجداده وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير ، ورَّث كثيرا من الكتب والرسائل والفتاوى ، منها : درء تعارض العقل مع النقل ، وكتاب الاستقامة ، ومنهاج السنة النبوية ، وغيرها ، توفي رحمه الله في سجن القلعة بدمشق في ليلة الاثنين في شهر ذي القعدة عام ٧٢٨ هـ. ينظر : الأعلام للزركلي (١٤٤/١) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية ، و الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر البزار .

(٢) ينظر: المغني ٢٠١/٦، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٣٠.

القول الأول:

بعدم جواز بيع الطعام جزافا نقله قبل من مكانه.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه –((أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في أعلى السوق جزافا ،فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)).

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – حدثهم : ((أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام)).

وجه الدلالة مما سبق : أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهاهم عن بيع الطعام جزافا ، حتى ينقل من مكانه، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

الدليل الثالث: ما رواه سالم عن أبيه قال : ((رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اشتروا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم)).

وجه الدلالة : فلو لم يكن صنيعهم، مخالفا للشرع ؛لما ضربوا على ذلك ، في عهد عليه السلام.

الدليل الرابع: استدلوا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)).

---

(١) ينظر: الرد المحتار ١٤٨/٥، والبحر الرائق ١٢٦/٦، وملتقى الأبحر ١١٣/١.

(٢) ينظر: الأم ١٤٦/٤، والمجموع شرح المهذب ٣٢٧/٩.

(٣) ينظر: المغني ٢٠٢/٦، الكافي ١٨/٢

وجه الدلالة : أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن بيع الطعام عموما، حتى يستوفى ، و لم يفرق في ذلك بين الجزاف وغيره.

القول الثاني :

بجواز بيع الطعام جزافا ، قبل نقله من مكانه .

وهو مذهب مالك[١] وأصحابه[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه- قال : ((كنا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- نبتاع الطعام ،فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ،من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه))

وجه الاستدلال: لم يرد في الحديث ، ذكر الجزاف.

نوقش: وإن كان مالك، لم يرو عن نافع[٤] في هذا الحديث، ذكر الجزاف فقد روته جماعة ،وجوده عبيد الله بن عمر وغيره، وهو مقدم في حفظ حديث نافع. [٥]

---

(١) هو:مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الأصبحي المدني ، صاحب الموطأ شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة ونجم السنن،ولد رحمه الله في يوم وفاة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ٩٣ هـ ، طلب العلم وهو حدث ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل ، روى عن نافع وسعيد المقبري والزهري وخلق ، حدث عنه من شيوخه الزهري ، ومن أقرانه سفيان ومعمر وابن جريج ، تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة ، قال الشافعي رحمه الله : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . توفي عام ١٧٩ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ ، البداية والنهاية ١٠ /١٨٧ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٥٧ .

(٢) بداية المجتهد ١٤٦/٢،الكافي ٦٧٣/٢.

(٣) المغني ٢٠٢/٦ ، الكافي ١٨/٢.

(٤) هو:نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، أصله من بلاد المغرب، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة، مثل رافع بن خديج وأبي سعيد، وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم وكان من الثقات النبلاء، والأئمة الأجلاء، قال البخاري: أصح الْأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، و قد أثنى عليه غير واحد من الْأئمة ووثقوه ، وتوفي – رحمه الله- عام ١١٧ هـ .ينظر:تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠، البداية والنهاية ٣٤٩/٩ .

(٥) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

الدليل الثاني: أن الجزاف مبيع معين ليس فيه حق توفية، فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد فأشبه بيع الثوب الحاضر[١].

نوقش : هذا من باب تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة[٢].

الراجح:

يظهر لي والله تعالى أعلم بأن الراجح هو : حرمة بيع الطعام جزافا ، قبل نقله؛ وذلك لصحة الأدلة في ذلك وقطعية دلالتها؛ ومناقشة المخالف.

*****

(١) ينظر:بداية المجتهد ١٤٦/٢، والمغني ٢٠٢/٦.

(٢) بداية المجتهد ١٤٦/٢.

المبحث الثالث

بيع ما ليس عند البائع [١]

٤٦١١- ما روي عن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك)) [٣].

٤٦١٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((ليس على رجل بيع فيما لا يملك)) [٤].

٤٦١٣- ما روي عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال: ((لا تبع ما ليس عندك)) [٥].

---

(١) سنن النسائي ٧٠٣/١.

(٢) هو:أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، كان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم ، اختلف الحفاظ في روايته عن أبيه عن جده اختلافا كثيرا ، وقد وثقوه في روايته عن غيرهما ، وقال الأثرم: سُئِلَ أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب، فقال:ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه.توفي – رحمه الله- في الطائف عام ١١٨ هـ . ينظر:تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ،باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٢٧/٣/ح :١٢٣٤) . وقال عنه:"حديث حسن صحيح". ينظر: سنن الترمذي ٥٢٧/٣.
وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٠٣/٣/حـ٣٥٠٦)،وقد أخرجه جميع أصحاب السنن ، وقال عنه الحاكم " هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين" ينظر: البدر المنير ٤٩٩/٦.

(٤) لم يخرجه في هذا اللفظ سوى النسائي رحمه الله ٢٨٨/٧. ينظر: البدر المنير ٩٤/٨. وقال عنه الألباني حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي. ١٨٤/١٠.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ،باب كراهية بيع ماليس عندك (٥٣٤/٣/ح:١٢٣٢) . وأبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده (٣٠٢/٣/حـ٣٥٠٥) وقال عنه ابن الملقن "حديث صحيح" ينظر: البدر المنير ٤٤٨/٦.

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها:

يراد بالترجمة: بيان حكم بيع العين التي ليست ملكا للبائع، يريد بيع العين دون بيع الصفة،قال ابن المنذر – رحمه الله – " بيع ما ليس عند البائع يحتمل معنيين: أحداهما: أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة،وهي غائبة،فيشبه بيع الغرر؛ لاحتمال أن تتلف،أو لا يرضاها صاحبها، ثانيهما: أن يقول هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها".[١]

وبعد النظر في ما ساقه ،الإمام النسائي من أحاديث ،أن المراد هو المعنى الثاني "بيع مالا يملكه البائع"؛ وأما الاحتمال الأول فهو بيع الغائب وفيه الخلاف المشهور[٢]، وهو ليس محل البحث في مسألتنا.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

رأيه –رحمه الله– في هذه المسألة هو التحريم قال الولوي:"ما ترجم له المصنف –رحمه الله– ، وهو بيان حكم بيع ما ليس عند الإنسان ، وهو التحريم". [٣]

الفرع الثاني: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الحديث الأول: ((ولا بيع ما ليس عندك)).

الحديث الثاني : ((ليس على رجل بيع فيما لا يملك)).

الحديث الثالث: ((لا تبع ما ليس عندك)).

---

(١) فتح الباري ٣/٣٤٩.

(٢) منهم من أجازه مطلقا ومنهم من جوزه بشروط، وهناك من منعه محتجين بعموم أدلة هذا المبحث، وغيره من النصوص التي تنهى عن بيوع الغرر. والصحيح جوازه ؛ لإمكان معرفته في الوصف، ومتى خالف الوصف فللمشتري الخيار .

(٣) ذخيرة العقبى ٣٥/٦٥.

وجه الاستشهاد: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ما لم يملك،والنهي في ذلك يقتضي التحريم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

هذه المسألة من المسائل المجمع عليها عند أهل العلم.

وممن نقل الإجماع في هذه المسألة:

يقول الجصاص[١] –رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٢]

"ولا خلاف بين أهل العلم، أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم ،فقد أريد به الخصوص ؛لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع مالم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان ،وبيع الغرر والمجاهيل"[٣]

ويقول ابن هبيرة – رحمه الله- "واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئا ليس عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له"[٤]

وقال في المغني: " ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمه، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم في ذلك مخالفا".[٥]

ووافق على هذا الإجماع : المالكية[٦]، والشافعية[٧].

ومستند ذلك الإجماع أدلة منها:

---

(١) الإمام العلامة المفتي المجتهد، علم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف،تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة ،مات في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة، وله خمس وستون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٢، تاريخ بغداد ٧٢/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن ١٨٩/٢.

(٤) الإفصاح ٣٠٢/١.

(٥) المغني ٢٩٦/٦، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٠/١١.

(٦) ينظر: المدونة ٨٧/٣، الفواكه الدواني ١٠١/٢-١٠٢.

(٧) ينظر :الحاوي الكبير ٣٢٥/٥، المجموع ٢٥٩،الوسيط ٧٠/٣.

الدليل الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال:((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك)).

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ((ليس على رجل بيع فيما لا يملك)).

الدليل الثالث : ما روي عن حكيم بن حزام قال : سألت النبي – صلى الله عليه وسلم– فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال: ((لا تبع ما ليس عندك)) .

وجه الاستدلال من الدلالة من الأحاديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع ما لم يملك،والنهي في ذلك يقتضي التحريم.

الدليل الرابع: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)). [1]

وجه الاستدلال: أن بيع ما ليس عند البائع ، من بيوع الغرر؛ فتسليم المبيع، قد يحصل وقد لا يحصل.

ففي الأحاديث المتقدمة ، الدلالة الصريحة، على حرمة بيع ما ليس عند البائع ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٢/٣/ح: ١٥١٣).

المبحث الرابع [١]

بيع الماء

٤٦٦٠ - عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما- ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء)). [٢]

٤٦٦١- عن إياس بن عمر ومرة ابن عبد أنهما سمعا عن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((ينهى عن بيع الماء)) .[٣]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يقصد بالترجمة : بيان حكم بيع الماء غير المملوك لأحد، والمقصود به هنا:مياه الأودية والأنهار الكبار: كالنيل ، والفرات ، دجلة، وأشباهها ، ومياه العيون الكائنة في الجبال ، وكذا سيول الأمطار ، قال السندي – رحمه الله -: " غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه ،وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها"[٤] .

---

(١) سنن النسائي ١/٧١٠.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٢/٥١/ح:٢٢٨٩) وضعفه فقال"تفرد به الحسين بن واقد، عن أيوب وهو غير صحيح" المستدرك ٢/٥١،وأخرجه الترمذي عن إياس المزني في أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٣/٥٦٣/ح:١٢٧١) وقال "في الباب عن جابر، وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وحديث إياس حديث حسن صحيح" قال عنه الألباني "حديث صحيح." صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠/٢٣٢. وأخرجه مسلم في معناه ، في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء(٣/١١٩٧/١٥٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٣/٥٦٣/ح:١٢٧١) وقال عنه : "حديث حسن صحيح" وابن ماجه في سننه،في كتاب الرهون ، باب النهي عن بيع الماء (٢/٨٢٨/ح:٢٤٧٦) والحاكم في كتاب البيوع (٢/٥٠/٢٢٨٦) قاله عنه الذهبي : "على شرط مسلم"

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ٧/٣٠٧.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

المياه المباحة التي لا مالك لها، كماء السماء، والعيون، والأنهار ، بيعها محرم، وهذا ما قال به الإمام النسائي – رحمه الله– قال الولوي" ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم بيع الماء وهو المنع"[١]

الفرع الثاني: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: في الحديث الأول : ((نهى عن بيع الماء)).

الشاهد في الحديث الثاني ((ينهى عن بيع الماء)).

وجه الاستشهاد : أن النبي – صلى الله عليه وسلم –نهى عن بيع الماء ، والنهي يقتضي التحريم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز بيع المياه المباحة ، غير المملوكة لأحد، كمياه الأودية الكبيرة، ومياه السماء ،والعيون، والأنهار.[٢]

قال ابن بطال[٣] – رحمه الله – : "أجمع العلماء أنه يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد، لأن الله – تعالى – خلقها للناس والبهائم، وأنه لا مالك لها غير

---

(١) ذخيرة العقبى ٢٢٦/٣٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣٠٧/٥،الحجة على أهل المدينة ١٩٠/٤، النتف في الفتاوى للسغدي، التمهيد ١٢٦/١٣،الكافي في فقه أهل المدينة ٨/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٧/٦، مغني المحتاج ٥١٧/٣،٥١٦، السراج الوهاج ١٧٤/١، اللباب في الفقه الشافعي٢٢٦/١، المغني ٢٤/٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧٧/١١.

(٣) هو: العلامة أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، ثم البَلَنْسي ، من كبار المالكية . كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح الصحيح في عدة أسفار ، رواه الناس عنه ، وله أيضا الاعتصام في الحديث ، وكتاب الزهد والرقائق . عمل قاضيا بحصن لُوْرَقَةَ من مدن الأندلس . توفي – رحمه الله – في صفر سنة ٤٤٩ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨– ٤٨ ،الوافي بالوفيات ٥٦/٢١ ،الأعلام للزركلي ٢٨٥/٤.

الله- تعالى- وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر، لأنه لا يتعين لأحد فيه حق"[١]

قال ابن تيمية – رحمه الله – : "أما الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلأ الذي يكون بها ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء"[٢]

قال الشربيني[٣] – رحمه الله – "والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الأمطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار فلايجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع"[٤].

فلما أجمع العلماء ، على عدم جواز تملكها، فبيعها من باب أولى.

ومستندهم جملة من الأدلة منها:

الدليل الأول : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء)). [٥]

الحديث الثاني: م سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((ينهى عن بيع الماء)) قال قتيبة: "لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت".[٦]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –نهى عن بيع الماء، والنهي يقتضي التحريم.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٧/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٩.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها: السراج المنير في تفسير القرآن، و الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع،ومغني المحتاج توفي – رحمه الله – عام ٩٧٧هـ. الأعلام للزركلي (٦ /٦)

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٥٩/٢. ونقل ذلك بمعناه جماعة منهم: أبو الطيب الطبري ، وابن الصباغ، ابن حجر الهيتمي، الرملي. ينظر موسوعة الإجماع ١٠٢/٢-١٠٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

الحديث الثالث: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- ثلاثا أسمعه، يقول: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار)) [١]

وجه الدلالة: فلما كان المسلمون شركاء في الماء لم يجز بيعه ؛ فلكل واحد منهم حظ فيه.

الدليل الرابع : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)) [٢]

وجه الدلالة: نهيه– عليه الصلاة و السلام – من منع الماء ، فيه دلالة على عدم جواز بيعه، فالذي لا يمنع منه لا يملك، والذي لا يملك لا يباع.

*****

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٢٧٤/ح:٢٣٠٨٢) ، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في من الماء (٣/٢٧٨/ح:٣٤٧٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢/٨٦٢/ح:٢٤٧٣) قال عنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٩ "خرجه ابن ماجه بإسناد صحيح كما قال الحافظ في التلخيص ، و البوصيري في الزوائد .

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في المطلم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السلم في الطعام.

المبحث الثاني: السلم في الثمار.

المبحث الأول

السلم في الطعام [١]

٤٦١٤- ما روي عن أبي المجالد ، أنه قال : سألت ابن أبي أوفى عن السلف؟ قال : ((كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا)) [٢]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

السَّلَم : بفتحتين : السلف ،[٣] قال الماوردي[٤] :" أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية"[٥].

وقيل: السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم [٦].

الطعام : ما يؤكل وربما خص بالطعام البر[٧].

---

(١) سنن النسائي ٧٠٣/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم (٧٦٦/٢/ح:٢٢٨٢).قال الألباني " حديث صحيح" صحيح وضعيف سنن النسائي ١٨٧/١٠. والحديث في معناه فيفي صحيح البخاري كتاب السلم ،باب السلم في كيل معلوم (٨٥/٣/ح:٢٢٤٢).

(٣) مختار الصحاح ١٥٣/١.

(٤) الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، من مؤلفاته :أدب الدين والدنيا، الحاوي الكبير ، والإقناع ، والأحكام السلطانية،حدث عنه: أبو بكر الخطيب ووثقه وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد.ينظر:طبقات الشافعية ٥ / ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٣١٣/١٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٨/٥.

(٦) ذخيرة العقبى ٧٥/٣٥.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٧/١٢.

والسلم اصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[١]. ومراد المصنف – رحمه الله – بيان حكم السلم في الطعام.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما بين رحمه الله في ترجمته ،حكم بيع ما ليس عند البائع، وبين أن الحكم في ذلك الحرمة، ناسب أن يذكر حكم السلم في الطعام وهو جائز إجماعا[٢]، بجامع أن كل منهما عقد على ما ليس عند البائع.

الفرع الثاني رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – أن السلم في الطعام جائز . قال الولوي في الذخيرة : " ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان جواز السلم في الطعام".

الفرع الثالث : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: ((كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر، في البر والشعير ..))

وجه الاستشهاد: لما كانوا يسلفون في البر والشعير ، في عهده عليه السلام ، وعهد الصديق والفاروق، - رضي الله عنهما- و لم ينكر عليهم ذلك فكان ذلك إقرار منهم على جواز ذلك الصنع.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

أجمع أهل العلم على جواز السلم في الطعام:

جاء في المغني : "وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز قاله ابن المنذر"[٣]

---

(١) مختار الصحاح ١٥٣/١، وقد استحسنه صاحب الإنصاف.

(٢) ينظر: المغني ٣٧٦/٦

(٣) ينظر: المغني ٣٧٦/٦،الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١٩/١٢،حاشية بن قاسم ٦/٥.

قال ابن هبيرة – رحمه الله- " واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف"[١]

قال ابن الهمام [٢]– رحمه الله – بعد سياقه لحديث هذا المبحث: "ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع"[٣] وقال في مختصر الإنصاف والشرح الكبير : " وأجمعوا على أن السلم في الطعام جائز "[٤]

مستند الإجماع:

ما رواه ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته، فقال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»[٥]

وجه الدلالة : أنهم كانوا يسلفون في الطعام ، في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – و لم ينكر عليهم ذلك .

ومما سبق بيانه يتضح جليا أن السلم في الطعام جائز إجماعاً.

---

(١) اختلاف الأئمة ٤٠٩/١.

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، ثم الإسكندري ، كمال الدين ، المعروف " بابن الهمام " . أصله من سيواس ، ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠ هـ ، ونبغ في القاهرة ، وهو من علماء الحنفية الأجلاء برع في عدد من العلوم ، فهو عارف بالديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والأصول ، واللغة ، والحساب ، والمنطق ، كان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة . توفي – رحمه الله – عام ٨٦١ هـ بالقاهرة . له عدة مؤلفات أشهرها : فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني ، والتحرير في أصول الفقه ، ومختصر في فروع الحنفية. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،والأعلام للزركلي ٢٥٥/٦ . فتح القدير ٧١/٧.

(٣) فتح القدير ٧١/٧.

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤٩٤/١،

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السلم ،باب السلم في كيل معلوم (٨٥/٣/ح:٢٢٤٢).

المبحث الثاني

السلف في الثمار [١]

٤٦١٦ - عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ،وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: ((من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [٢].

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

قوله : "السلف" قال في لسان العرب : السلف في المعاملات له معنيان: أحدهما: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر ،وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفا كما ذكره الليث، والمعنى الثاني: في السلف هو أن يعطي مالا في سلعة ،إلى أجل معلوم ،بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له سلم دون الأول." [٣]

قوله " الثمار" : الثمر: الرطب، ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل. [٤]

هكذا ترجم باللفظ العام ، مع أن لفظ الحديث عنده بلفظ التمر ، إشارة إلى أنه لا فرق بين التمر وسائر الثمار ، في جواز السلم فيه. [٥]

---

(١) سنن النسائي ٧٠٣/١.

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣/ح: ٢٢٤٠) ومسلم ، في كتاب المساقاة ، باب السلم (١٢٢٧/٣/ح:١٦٠٤)

(٣) لسان العرب، مادة"سلف" ١٥٩/٩. وأنظر النهاية في غريب الأثر ٣٩،/٢ ،ومختار الصحاح ١٥٢/١.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الأثر ٢٢١/١.

(٥) ذخيرة العقبى ٨١/٣٥.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – أن السلم في الثمار جائز .

قال الولوي في الذخيرة : "ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان جواز السلم في الثمار".[١]

الفرع الثاني: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: ((وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وقال:من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم))

وجه الاستشهاد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاهم من الإسلاف إلى أجل مجهول، وبين لهم ، أن من أراد ذلك فليكن، في كيل معلوم ،ووزن معلوم ،لأجل معلوم، فدل ذلك على جوازه بالشروط المذكورة في الحديث.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على أن السلم جائز في، المكيلات والموزونات، والمزروعات ،التي يمكن أن تضبط بالوصف[٢].

ومستند ذلك : ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: ((من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [٣].

---

(١) ذخيرة العقبى ٣٥/٨٤.

(٢) ينظر: بداية الجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢١٧ ، اختلاف الأئمة ١/٤٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ، في كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم (٣/٨٥/ح: ٢٢٤٠) ومسلم ، في كتاب المساقاة ، باب السلم (٣/١٢٢٧/ح:١٦٠٤)

وما رواه ابن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال ((كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، وعمر ، في الحنطة والشعير، والزبيب . والتمر)) [١].

واتفقوا على أن السلم جائز في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها [٢]،

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان ، والبطيخ.

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول:

قالوا لا يجوز السلم ، إلا فيما يكال أو يوزن ،أو يوقف عليه[٣] فلا يصح السلم في كل معدود مختلف كالرمان والبطيخ، وهذا هو قول الحنفية[٤] ورواية عند الحنابلة. [٥]

واستدلوا أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: ((من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) [٦]

وجه الاستدلال: أن الأصل في السلم ،ما كان مضبوطاً بوصفه ،معلوماً بقدره، موجوداً من وقت عقده ،إلى حين أجله ، فهذا ما يجوز السلم فيه وما لا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم (٣/٨٥:ح:٢٢٤٢).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة ١/٤٠٩.

(٣) قال أبو الخطاب معناه: يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف.

(٤) ينظر: فتح القدير ٧/٧٤-٧٥، المبسوط ١٢/١٣١.

(٥) ينظر: المغني ٦/٣٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٢٢.

(٦) أخرجه البخاري ، في كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم (٣/٨٥/ح: ٢٢٤٠) ومسلم ، في كتاب المساقاة ، باب السلم (٣/١٢٢٧/ح:١٦٠٤)

الدليل الثاني : وما رواه ابن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال ((كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ، وعمر ، في الحنطة والشعير، والزبيب ، والتمر)) [١].

وجه الاستدلال: ما ذكر في الحديث هو الحنطة ، والشعير ، والزبيب، والتمر، وما ذكر في الحديث ، مضبوطا بوصفه . معلوما قدره ، وما لم يتوفر فيه ذلك فالسلم فيه محرم، لنهيه عليه الصلاة و السلام في حديث ابن عباس.

الدليل الثالث: من المعلوم أن السلم إنما هو ترخيص من الشرع ،و أن بيع مالا يملك إنما هو أمر محرم اتفاقا كما بين ذلك فيما سبق ، وإنما أجيز السلم لحاجة الناس إليه ، فلا يعدل عن أصل الحرمة إلا بما دل عليه الدليل القاطع.

الدليل الرابع : لأنه يختلف ولا يمكن تقديره بالحزم لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر[٢]، ولأنه يتفاوت في آحاده تفاوتا فاحشا[٣].

القول الثاني:

جواز السلم في الفواكه والموز والخضراوات ونحوها ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي رافع –رضي الله عنه: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا)) [٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم (٣/٨٥:ح:٢٢٤٢).

(٢) ينظر: المغني ٦/٣٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٢٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٧/٧١.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦٩٢، الكافي ٢/١٤٢،التلقين٢/١٤٢.

(٥) ينظر: الأم ٣/١٣٠، الحاوي الكبير ٥/٤٩٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه (٣/١٢٢٤/ح:١١٨-١٦٠٠)

وجه الاستدلال: أنه لما جاز السلف في الحيوان، ففي الثمار التي تتفاوت من باب أولى.

نوقش : ليس في الدليل ما يدل على جواز السلف في الحيوان، فتتمة الحديث المروي عن أبي رافع ((فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال:أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)) [(١)] وهذا قرض لا سلم.

الدليل الثاني : لأن كثيراً من ذلك يتقارب وينضبط بالكبر والصغر وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها فيصح السلم فيه كالمزروع[(٢)].

نوقش : أن هذا التعليل بمقابل النص الذي رواه ابن عباس في الحديث المتفق على صحته.

الترجيح:

يظهر لي والله تعالى أعلم ، أن القول الصحيح هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولصراحته، ففيه نص في المسألة، ولمناقشة المخالف، وضعف استدلالهم.

*****

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه (٣/١٢٢٤/ح:١١٨-١٦٠٠)

(٢) ينظر: الأم ٣/١٣٠والمغني ٦/٣٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٢٢.

الفصل الثالث

فقه الإمام النسائي في استسلاف الحيوان وبيعه بمثله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : استسلاف الحيوان واستقراضه.

المبحث الثاني :بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد.

المبحث الأول

استسلاف الحيوان واستقراضه [١]

٦٢١٠- عن أبي رافع – رضي الله عنه – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((استسلف من رجل بكرا ،فأتاه يتقاضاه بكره، فقال: لرجل انطلق فابتع له ،بكرا فأتاه فقال ما أصبت إلا بكراً رباعياً خياراً ،قال:أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء)). [٢]

٦٢١١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم- سن من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه، قال: أعطوه فقال أوفيتني فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((إن خياركم أحسنكم قضاء)) [٣]

٦٢١٢- عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه - يقول : بعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - بكرا فأتيته أتقاضاه ،فقال: ((أجل لا أقضيكها، إلا نجيبة))، فقضاني فأحسن قضائي ،وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه ،فقال: رسول الله- صلى الله عليه و سلم -أعطوه سنا فأعطوه يومئذ جملا فقال: هذا خير من سني فقال: خيركم خيركم قضاء)) [٤]

---

(١) سنن النسائي ٧٠٤/١.

(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٩٩/٣/ح:٢٣٠٥) ومسلم في معناه في كتاب المساقاة ، باب من اسلف في شيء فقضى خيرا منه (١٢٢٥/٣/ح:١٢٠-١٦٠١).

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع (٣٥/٢/ح:٢٢٢٩) وقال عنه "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة"٣٥/٢.

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

قوله : "استسلاف" : قال في غريب الأثر" في المعاملات على وجهين: أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفا. والثاني: هو أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف"[١] والمراد به هنا الوجه الأول.

قوله : " واستقراضه" : عطف تفسير. [٢]

والمراد من الترجمة ، بيان حكم استقراض الحيوان.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي – رحمه الله - :

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – جواز استسلاف الحيوان واستقراضه، قال الولوي: " ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان جواز استسلاف الحيوان واستقراضه" [٣] .

الفرع الثاني : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: من الحديث الأول: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا)).

الشاهد من الحديث الثاني : ((كان لرجل على النبي – صلى الله عليه وسلم – سن من الإبل ، فجاء يتقاضاه)).

الشاهد من الحديث الثالث: ((بعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – بكرا فأتيته اتقاضاه))... ((وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه)).

---

(١) غريب الأثر٢/٣٨٩.

(٢) ذخيرة العقبى ٣٥/٩٥.

(٣) ذخيرة العقبى ٣٥/٩٨.

وجه الاستشهاد من الأحاديث: أن هذه الأحاديث تعتبر نصا ، واضحا في جواز ، استسلاف الحيوان واستقراضه؛لفعله عليه الصلاة و السلام.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم استسلاف الحيوان واستقراضه على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز قرض جميع الحيوان ،وعليه جماهير العلماء[١] من، المالكية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، من السلف والخلف[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كان لرجل على النبي – صلى الله عليه وسلم– سن من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه، قال: أعطوه فقال أوفيتني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ((إن خياركم أحسنكم قضاء)). [٦].

واستدلوا أيضا بالأحاديث التي سبق ذكرها في بداية المبحث.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٢/١١.حاشية بن قاسم على الروض ٣٨/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٩٩/٥،اختلاف الأئمة العلماء ٤٠٣/١، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٢/١١. جواهر العقود ١١٥/١.

(٣) ينظر :الأم ٢٠٧/٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/١١. جواهر العقود ١١٥/١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٥/١٢.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/١١

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٩٩/٣/ح:٢٣٠٥) ومسلم في معناه في كتاب المساقاة ، باب من أسلف في شيء فقضى خيرا منه (١٢٢٥/٣/ح:١٢٠-١٦٠١).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استقرض حيوانا،وفعله دليل على الجواز .

نوقش : أن هذا الحديث منسوخ [١]،بحديث ابن عباس - رضي الله عنه- قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) [٢]

إجابة : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك ؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان. [٣]

القول الثاني :

أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان .

وهو مذهب أبو حنيفة [٤]،والكوفيين[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنه- قال: ((نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)) [٦]

وجه الدلالة: أن النهي لما كان في البيع، نسيئة ففي القرض من باب أولى.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٣٢٠/ح:٢٠١٤٣) والترمذي في باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان ٣/٥٣٠ح:١٢٣٧) وقال عنه حديث حسن صحيح

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/٥٧، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٣٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣٢. الحجة على أهل المدينة ٢/٢٧٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٣٢.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ١١/٣٧.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/٣٢٠/ح:٢٠١٤٣) والترمذي في باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان ٣/٥٣٠ح:١٢٣٧) وقال عنه حديث حسن صحيح.

نوقش:

- أن الحديث ضعيف فالحفاظ قد رجحوا إرساله(١)، وعلى فرض صحته فإن النهي هنا، إنما هو عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لا عن استقراض الحيوان.
- أن القياس هنا مع الفارق ، فالبيع من العقود التي يراد، فيها التكسب بخلاف القرض، فيراد به، المثوبة من الله تعالى.

الدليل الثاني : أن موجب القرض ، رد المثل وهذا لا مثل له، فلا يجوز استقراضه، ففيه شبه التغاير فيحصل الربا. (٢)

نوقش:

- أنه لا يؤخذ بباب سد الذريعة،عندما لا يكون نص صريح في المسألة وقد وجد.
- يمكن تفادي ذلك في الإحاطة به بالوصف. (٣)

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم : هو جواز استسلاف الحيوان واستقراضه ؛ وذلك لقوة الأدلة ، وضعف استدلال المخالف، ومناقشة أدلته.

*****

(١) ينظر: فتح الباري ٥/٥٧.

(٢) زاد المعاد ١/٢٤٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥/٥٧.

المبحث الثاني

بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا[١]

٤٦٢١- عن جابر – رضي الله عنه -قال: جاء عبد فبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الهجرة، ولا يشعر- النبي صلى الله عليه وسلم -أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : ((بعنيه)) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: ((أعبد هو؟)).[٢]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يراد بالترجمة: بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان ، متفاضلاً إذا كان يداً بيد، صورة ذلك ، كأن يبيع جملا بجملين حالا ، في مجلس البيع، فلا يتفرق كل منهما ، حتى يقبض سلعته، فهذه هي المسألة المراد بحثها.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: مناسبة الترجمة لما قبلها:

الفرع الثاني رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – في حكم بيع الحيوان بالحيوان ، يداً بيد متفاضلاً، هو : الجواز. قال الولوي: " ظاهر صنيع المؤلف – رحمه الله تعالى- أنه يرى ترجيح قول من قال: أن بيع الحيوان بعضه ببعض ،متفاضلاً يجوز بشرط أن يكون يداً بيد"[٣]

---

(١) سنن النسائي ٧٠٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب البيعة (٩٥٨/٢/ح:٢٨٦٨)

(٣) الذخيرة العقبى ١١٦/٣.

الفرع الثالث : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد :

الشاهد: ((بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين))

وجه الاستشهاد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع عبدين أسودين لديه ، بعبد بايعه على الهجرة، فحصل التفاضل، وأما التقابض ، فلا تصريح به بالنص، لكن ظاهره الحلول لا التأجيل، ويمكن أن يقال: إن كان جاز نسيئة فهو متفاضلا من باب أولى.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، أو من غير جنسه، إذا كان ذلك حالا،فإذا كان ذلك حالا في الثمن والمثمن، جاز بيع حيوان بحيوان، وحيوان بحيوانين، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، باتفاق[١].

قال في المغني[٢] :

"لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين نعلمه، إلا عن سعيد بن جبير أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما.

وهذا يرده قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد)) [٣]

واستدلوا – رحمهم الله تعالى– بأدلة منها:

---

(١) ينظر: المبسوط ١٢٢/١٢، فتح القدير،٧/١٠،المنتقى في شرح الموطأ ١٩/٥،بداية المجتهد ونهاية المقتصد١٥٤/٣، المجموع ٤٠٢/٩،روضة الطالبين، ٣٧٨/٣،المغني ٦١/٦ ، شرح الزركشي ٤٢٨/٣.

(٢) ٦١/٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(١٢١١/٣/ح: ١٥٨٧)

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)). [١]

وجه الدلالة:

بين عليه الصلاة و السلام أنه إذا اختلفت الأصناف ، فلا بأس في البيع متفاضلا، شريطة أن يكون يدا بيد.

الدليل الثاني : حديث جابر – رضي الله عنه –قال: جاء عبد فبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة، ولا يشعر– النبي صلى الله عليه وسلم –أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : ((بعنيه)) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: ((أعبد هو؟)).[٢]

وجه الدلالة:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع عبدين أسودين لديه ، بعبد بايعه على الهجرة، فحصل التفاضل، وأما التقابض ، فلا تصريح به بالنص، لكن ظاهره الحلول لا التأجيل، ويمكن أن يقال: إن كان جاز نسيئة فهو متفاضلا من باب أولى.

الدليل الثالث:حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((حيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد)) [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(٣/١٢١١/ح: ١٥٨٧)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب البيعة (٢/٩٥٨/ح:٢٨٦٨)

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان(٣/٥٣٩/ح:١٢٣٨) وقال عنه حديث حسن وصححه الألباني

وجه الدلالة: بين عليه الصلاة و السلام ، أن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا جائز، شريطة أن يكون يدا بيد.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن رجلا قال يارسول الله : أريت الرجل يبيع الفرس بالأفرس ، والنجيبة بالإبل، قال: ((لا بأس إذا كان يدا بيد)). [1]

*****

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٢٥/) قال محققوا المسند : إسناده ضعيف لضعف أبي جناب- واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وأبوه- واسمه حي- في عداد المجهولين.
وأورده الهيثمي في"المجمع"٤/١٠٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة! كذا قال، وأبو جناب ضعيف".

الفصل الرابع

فقه النسائي في الشروط في البيع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الشروط الصحيحة .

المبحث الثاني: الشروط الفاسدة .

المبحث الأول

الشروط الصحيحة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : البيع إلى أجل معلوم.

المطلب الثاني : النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها.

المطلب الثالث : البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط.

المطلب الأول

البيع إلى الأجل المعلوم [١]

٤٦٢٨ - عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بردين قطريين، وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بز من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة)) [٢]

الفرع الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يراد بالترجمة : بيان حكم بيع السلعة في مجلس العقد، مع تأجيل العوض المسمى ، إلى أجل معلوم .

مثال ذلك :

أبيعك هذه السيارة حالة بخمسين ألف ريال مؤجلة، بعد مضي شهر.

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما ترجم – رحمه الله – في بيع السنين وهو نوع من البيوع المحرم ؛ للغرر ، ناسب أن يذكر ، البيع إلى الأجل المعلوم، فهو بيع صحيح وليس فيه غرر ولا جهالة.

---

(١) سنن النسائي ١/٧٠٥..

(٢) أخرجه ألترمذي في كتاب البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل(٣/٥١٠/ح:١٢١٣) وقال: عنه الترمذي "حديث حسن صحيح"٣/٥١٠.، والحاكم في كتاب البيوع (٢/٢٨/٢٢٠٧) وقال :عنه " هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه" ٢/٢٨.

الفرع الثالث رأي الإمام النسائي :

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – في حكم البيع إلى أجل معلوم، هو الجواز قال الولوي: " ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان جواز البيع إلى أجل معلوم" [١]

الفرع الرابع : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد :

الشاهد: ((فقلت : لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه))

وجه الاستشهاد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يبايع اليهودي بالبيع إلى الأجل المعلوم، وفعله عليه الصلاة و السلام دليل على جواز هذا البيع.

الفرع الخامس : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة :

هذه المسألة من المسائل التي اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جوازها، وقد بوب الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه " باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسيئة– ونقل ابن بطال – رحمه الله– الإجماع على ذلك.

قال ابن بطال– رحمه الله –: " العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة لأن النبى– صلى الله عليه وسلم– اشترى الشعير من اليهودى نسيئة"[٢].

قال ابن عقيل – رحمه الله – : "وإنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا" [٣]

و في الموسوعة الفقهية: "البيع بثمن آجل معلوم القدر والأجل، متفق على جوازه من حيث الجملة. ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء"[٤]

---

(١) ذخيرة العقبى ١٢٦/٣٥.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٧/٦. ونقل الإجماع عنه ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٤.

(٣) المغني ٢٦٢/٦.

(٤) الموسوعة الكويتية ٢٦٧/٩. وانظر حاشية الشلبي ، على تبين الحقائق شرح كتز الدقائق ٥٤/٤.

قال ابن حزم – رحمه الله – "فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة، وكل بيع، وكل سلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم: فحلال مطلق لا مرية في ذلك"[١] . ولعل مستندهم في ذلك جملة من الأدلة منها:

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [٢].

وقال ابن عباس- رضي الله عنه: "البيع بالنسيئة فى كتاب الله وقرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ ﴾ "[٣] قال المفسرون: المراد في الآية كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر نسيئة. [٤]

الدليل الثاني : حديث عائشة -رضي الله عنها- : ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد)). [٥]

الدليل الثالث: حديث عائشة – رضي الله عنها - قالت: كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بردين قطريين، وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بز من الشأم، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو يذهب بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة)) [٦].

ويظهر جليا أن الإجماع منعقد، في جواز البيع إلى أجل معلوم، يدل على ذلك ما سبق بيانه ،والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى ٤٤٩/٧.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٧/٦

(٤) تفسير القرطبي ٣٧٧/٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – نسيئة (٥٦/٣/ح: ٢٠٦٨)

(٦) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها [١]

٤٦٣٥- عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أيما امرئ أبر نخلاً، ثم باع أصلهـــا فللذي أبر ثمر النخل إلاَّ أن يشترط المبتاع)) [٢]

الفرع الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يقصد بالترجمة ، أن من باع نخلا ، وعليها ثمرة، لم تدخل الثمرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائع،إلا أن يشترط المشتري شيئا من ذلك، فإنها تكون ملك له،على خلاف الأصل.

الفرع الثاني: رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – في حكم ما إذا بيعت النخل ، وعليها ثمر فاشترط المشتري الثمر،أنها له وأن ذلك شرط صحيح ، ثابت بالشر ع .

قال الولوي : "ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو أنه إذا بيعت النخل، وعليها ثمر، فاشترط المشتري ثمرها، فهي له" [٣]

الفرع الثالث: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: ((فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع)) .

وجه الاستشهاد : أن الثمر كان من حق البائع ، فلما اشترطه المبتاع فيكون من حقه،وهذا ما دل عليه منطوق الحديث .

---

(١) سنن النسائي ٧٠٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع النخيل بأصله (٧٨/٣/ ح: ٢٢٠٦)، ومسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخل عليها ثمر (١١٧٣/٣/ح: ١٥٤٣).

(٣) ذخيرة العقبى ١٥٠/٣.

الفرع الرابع: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

إذا باع بائع نخلا ، وعليه ثمر اشترطه المشتري، فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون الثمر مؤبر ، فهنا اتفق الأئمة الأربعة – رحمهم الله – على جواز اشتراط المشتري للثمرة المؤبرة ، وأنها تكون له باشتراطه [١] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول : حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ((عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((أيما امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع)). [٢]

الدليل الثاني : حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها، إلا أن يشترط الذي اشتراها)). [٣]

ووجه الدلالة من الحديثين : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الثمرة المؤبرة للمشتري إذا اشترطها.

الدليل الثالث: القياس على شراء الثمرة مع أصلها جائز، فهو جائز إجماعا[٤].

الثاني: أن يكون الثمر غير مؤبر ويشترطه المشتري، ففي هذه الصورة الفقهاء – رحمهم الله – متفقون على جواز ذلك الشرط [٥] .

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢٨٣/٦، وشرح معاني الآثار ٢٦/٤، حاشية رد المحتار ٥٥٣/٤، المنتقى ٢١٦/٤،القوانين الفقهية ١٧٣/١. المغني ١٣١/٦ ،المبدع ١٦٢/٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم في كتاب البيوع ، باب من باع نخل عليها ثمر (١١٧٣/٣/ح:٧٩-١٥٤٣).

(٤) ينظر: المغني ١٥/٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢٨٣/٦، وشرح معاني الآثار ٢٦/٤، حاشية رد المحتار ٥٥٣/٤، المنتقى ٢١٦/٤،القوانين الفقهية ١٧٣/١. المغني ١٣١/٦ ،المبدع ١٦٢/٤.

مستدلين في ذلك بالأدلة التي سبق ذكرها، إلا أن جمهور العلماء، قالوا: تكون الثمرة للمشتري من غير شرط [١]، وإن شرطه فهو من باب التأكيد.

وخالف في ذلك الحنفية، فإنه يقول الثمرة للبائع ، إلا أن يشترطها المشتري[٢]، فإذا اشترطها جاز ذلك ، وكانت له.

وثمرة النزاع في ذلك: أن لو اشترى المشتري ، من البائع نخلا قبل أن يؤبر ، و لم يشترط الثمر، فهل يحق له المطالبة فيما بعد، خلاف كما بينا.

ومما سبق يتبين لنا ، أن الفقهاء رحمهم الله متفقون على جواز اشتراط المشتري للثمرة ، سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة، وهو اختيار الإمام النسائي – رحمه الله – والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المنتقى ٢١٦/٤،والقوانين الفقهية ١٧٣/١،و الأم ٤١/٣ ،والمغني ١٣١/٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٨٣/٦، وشرح معاني الآثار ٢٦/٤، حاشية رد المحتار ٥٥٣/٤

المطلب الثالث

البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط[١].

٤٦٣٧ - عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- في سفر، فأعيا جملي، فأردت أن أسيبه، فلحقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ودعا له، فضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: ((بعنيه بوقية؟))، قلت: لا. قال: ((بعنيه؟)) فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى المدينة، فلما بلغنا المدينة أتيته بالجمل، وابتغيت ثمنه، ثم رجعت فأرسل إلي، فقال: ((أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك)) [٢]

٤٦٣٨ - عن جابر – رضي الله عنه- قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- على ناضح لنا، ثم ذكر الحديث بطوله، ثم ذكر كلاما معناه، فأزحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم، فانتشط حتى كان أمام الجيش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا جابر، ما أرى جملك إلا قد انتشط))، قلت: ببركتك يا رسول الله، قال: ((بعنيه، ولك ظهره حتى تقدم)) فبعته، وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه، فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: ((أبكرا تزوجت أم ثيبا؟))، قلت: بل ثيبا يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب، وترك جواري أبكارا، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن، فأذن لي، وقال لي: ((ائت أهلك عشاء)). فلما قدمت، أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهما مع الناس. [٣]

---

(١) سنن النسائي ٧٠٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز(١٨٩/٣/ح:٢٧٨١) ، ومسلم في كتاب المساقاة ،باب بيع البعير واستثناء ركوبه(١٢٢١/٣/ح:١٠٩-٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام(٥١/٤/ح:٢٩٦٧)، ومسلم في كتاب المساقاة ،باب بيع البعير واستثناء ركوبه(١٢٢١/٣/ح:١١٠-٧١٥).

٤٦٣٩ – عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على جمل، فقال: ((ما لك في آخر الناس؟)) قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنبه، ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال: ((ما فعل الجمل،بعنيه؟))، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: ((لا، بل بعنيه))، قلت: لا، بل هو لك، قال: ((لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية اركبه))، فإذا قدمت المدينة فأتنا به، فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال: ((يا بلال زن له أوقية، وزده قيراطا))، قلت: هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفارقني، فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذوا[١]

٤٦٤٠ – عن جابر – رضي الله عنه – قال: أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء، فقلت: لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((تبيعنيه يا جابر؟)) قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: ((اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة)). فلما قدمت المدينة، هيأته، فذهبت به إليه، فقال: ((يا بلال، أعطه ثمنه)) فلما أدبرت، دعاني، فخفت أن يرده، فقال: ((هو لك)). [٢]

٤٦٤١ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– قال: كنا نسير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا على ناضح، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : ((أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟))، قلت: نعم، هو لك يا نبي الله،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر إذا اشترى دابة أو جمل...(٣/٦٢/ح:٢٠٩٧)، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر (٢/١٠٨٩/ح:٥٧-٧١٥)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب البيوع في البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (١/٧٠٧/ح:٤٦٤٠) قال ابن عبد الهادي – رحمه الله " هذا إسناد صحيح، لكن إسناد الاشتراط أصح وأثبت، وقد ذكر البخاري الاختلاف في لفظ هذا الحديث، والاختلاف في الثمن، وأطال، ثم قال: الشعبي: " بوقية " أكثر وأصح. وقال أيضا: الاشتراط أكثر وأصح عندي" تنقيح التحقيق ٤/٤٠.

قال: ((أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك))، قلت: نعم، هو لك يا نبي الله، قال: ((أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟))، قلت: نعم، هو لك، قال أبو نضرة: ((وكانت كلمة يقولها المسلمون، افعل كذا وكذا والله يغفر لك)) [١]

الفرع الأول: معنى الترجمة وتحريرها:

المراد بالشرط هنا : الشرط الصحيح ؛ لأنه ترجم بعد هذه الترجمة " البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ، ويبطل الشرط، فمعنى الترجمة : أن البيع إذا شرط فيه شرط صحيح ، كاشتراط رهن، أو ضمين أو مثل ركوب الدابة إلى مسافة معلومة ، كما في حديث جابر – رضي الله عنه –، صح البيع ولزم الشرط [٢]

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما ترجم – رحمه الله – في العبد يباع ويستثني المشتري ماله، ناسب أن يترجم " البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط" وذلك من باب عطف الخاص على العام.

الفرع الثالث: رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – أن البيع إذا كان فيه الشرط الصحيح ، فإنه يصح البيع والشرط، قال الولوي " ماترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد ، جاز البيع والشرط"[٣]

الفرع الرابع : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد من الحديث الأول : قول جابر – رضي الله عنه – ((واستثنيت حملانه إلى المدينة)).

الشاهد من الحديث الثاني : قوله – عليه الصلاة و السلام – ((بعنيه، ولك ظهره حتى تقدم)).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر(٢/١٠٨٩/ح:٥٨-٧١٥).

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى ٣٥/١٥٦.

(٣) ذخيرة العقبى ٣٥/١٦٤.

الشاهد من الحديث الثالث : قوله – عليه الصلاة و السلام – ((لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية اركبه)).

الشاهد من الحديث الرابع : قوله – عليه السلام – ((قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة)).

الشاهد من الحديث الخامس : ((أتبيعنيه بكذا وكذا و الله يغفر لك)).

وجه الاستشهاد: دل حديث جابر – رضي الله عنه- بمجموع طرقه، على جواز الشرط في البيع وصحة البيع والشرط، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من جابر جمله واشترط جابر ظهر الدابة حتى الوصول إلى المدينة، وإقرار النبي – عليه الصلاة و السلام – دليل على الجواز.

الفرع الخامس: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز الشرط إذا كان مما يقتضيه العقد كتسليم المبيع وقبض الثمن . [١]

واتفقوا على جواز الشرط إذا كان من مصلحة العقد ، كالخيار ، والأجل ، والرهن. [٢] قال في المغني: "ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا".[٣]

ووقع الخلاف في حكم الشرط إذا كان مما لا يقتضي العقد ولا هو من مصلحته على قولين:

القول الأول: لا يصح الشرط الواحد في البيع .

وهو مذهب الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٧١/٥،الفتاوى الهندية ١٣٣/٣، حاشية الدسوقي٦٥/٣، بلغة السالك،الحاوي ٣١٢/٥،المجموع٣٦٣/٩، المغني ٣٢٣/٦،الكافي٣٧/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٣/٦

(٣) المغني ٣٢٣/٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١٨/١٣،بدائع الصنائع ١٦٩/٥،الفتاوى الهندية ١٣٤/٣.

(٥) ينظر:الحاوي الكبير٣١٣/٥، المهذب مع المجموع٣٦٧/٩، روضة الطالبين ٩٢/٣، منهاج الطالبين ١٧٧/٣، مغني المحتاج ٣١/٢.

(٦) ينظر: المغني ١٦٧/٦، المبدع ٥٤/٤.

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه ((نهى عن بيع وشرط))[١].

نوقش : أن هذا الخبر استغربه جماعة من الحفاظ[٢]، وضعفه الإمام أحمد[٣].

الدليل الثاني : ما ورد أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: "لا تقربها وفيها شرط لأحد" [٤].

وجه الدلالة : أن عمر – رضي الله عنه – نهاه من قربها وقد اشترط في العقد شرط.

نوقش: أن عمر – رضي الله عنه – لم يقل أن البيع فاسد أو أن الشرط غير صحيح ، بل قد يفهم من كلامه الإقرار ؛لأنه علل ذلك بالشرط فلو وطأها تضمن ذلك إبطال الشرط ؛لأنها قد تحمل ، فيمتنع عودها إليها. [٥]

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أعطى امرأة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما- جارية من الخمس ، فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب ، فقال له: " يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها؟ " فقال: نعم ، فقال: " لا تشترها وفيها مثنوية " [٦]

وجه الدلالة: أن عمر – رضي الله عنه – نهاه عن شرائه؛ من أجل الاشتراط.

---

(١) ينظر :التلخيص الحبير ٢٧/٣.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٣/٦

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤/ح:٤٣٦١) واستغربه جماعة من أهل العلم. ينظر: التلخيص الحبير ٢٧/٣. وضعفه الإمام أحمد. ينظر: المغني ٣٢٣/٦

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (٦١٦/٢/ح:٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع ، باب الشرط الذي يفسد البيع (٥٤٨/٥/ح: ١٠٨٢٩) وصححه النووي في المجموع ٣٨٦/٩.

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٩٣/٩.

(٦) رواه البيقهي في سننه الكبرى، كتاب البيوع ، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعه مدة(٥٤٩/٥/ح: ١٠٨٣٤) ، وصححه النووي في المجموع ٣٦٨/٩ .

نوقش: أن ذلك استدلال في غير محل النزاع في مسألتنا ؛ فإن اشتراط خدمة الجارية باطل لوجهين:

الأول: أن الخدمة مجهولة ، وإطلاقها يقتضي خدمتها أبدا ، وهذا لا خلاف في بطلانه. (١)

الثاني: أنه يشترط خدمتها بعد زوال ملكه عنها، فيفضي ذلك إلى الخلوة بها، وهذا محرم. (٢)

القول الثاني:

يصح الشرط الواحد في البيع .

وهو مذهب المالكية(٣) ، ورواية عند الحنابلة(٤)، وقيد المالكية الجواز بأن يكون الشرط لمدة يسيرة أو مكان قريب وكره البعيد(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما سبق ذكره في بداية المبحث حديث جابر – رضي الله عنه – أنه باع جملا واشترط ظهره إلى المدينة، فهذا يدل على جواز الشرط في البيع.

الدليل الثاني : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)). (٦)

وجه الاستدلال : مفهوم الحديث يدل على جواز اشتراط الشرط الواحد.

---

(١) ينظر: المغني ١٦٧/٦.

(٢) ينظر: المغني ١٦٧/٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٨/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٩/٥، المقدمات الممهدات ٦٧/٢.

(٤) ينظر: المغني ٦٥٦/٦، وشرح الزركشي ٦٥٦/٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المتقصد ١٧٩/٣، والمقدمات الممهدات ٦٧/٢.

(٦) سبق تخريجه.

الدليل الثالث: ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه اشترى من صهيب – رضي الله عنه – أرضا ، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه. (١)

الدليل الرابع : ما روي أن محمد بن مسلمة – رضي الله عنه – اشترى من نبطي جزرة حطب، وشارطه على حملها. وقد اشتهر ذلك و لم ينكر. (٢)

وجه الدلالة: ففي الأثرين دلالة على جواز اشتراط الشرط في البيع ، فكل من صهيب ومحمد بن مسلمة – رضي الله عنهما – اشترطا شرطا في البيع، وهذا دليل على الجواز.

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم إباحة الشرط الواحد في البيع ، إذا كان صحيحا؛ لحديث جابر المتفق على صحته، فقد باع جمله على الرسول – صلى الله عليه وسلم – واشترط ظهره إلى المدينة، قال ابن القيم(٣) "والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء، ثم قال: فالصواب الضابط الشرعي، الذي دل عليه النص، أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط اهـ"(٤)

---

(١) ينظر: المبدع ٥٣/٤ والفروع وتصحيح الفروع ١٨٧/٦.

(٢) ينظر:الكافي ٢٢/٢، المبدع ٥٤/٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه ، له كتب كثيرة ، منها : الطرق الحكمية ، إعلام الموقعين ، زاد المعاد ، وغيرها من الكتب والرسائل ، توفي عام ٧٥١ هـ.ينظر:البداية والنهاية (١٤ / ١٢٦) الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦)

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٣٠٢/٣.

المبحث الثاني
الشروط الفاسدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

سلف وبيع وهو :أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا.

المطلب الثاني :

شرطان في بيع وهو أن يقول : أبيعك السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا .

المطلب الثالث:

البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط.

المطلب الأول

سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا[١]

٤٦٢٩ – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن)). [٢]

الفرع الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يراد بالسلف هنا : القرض، وقد سبق.

وقد جاء تفسير معنى سلف وبيع ، عن الإمام مالك – رحمه الله– "أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا".[٣]

قال الإمام أحمد "أن يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزايده عليه، وهو فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن".[٤]

وهذا من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

الفرع الثاني: رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا، فإن ذلك محرم عنده ، فقد فسر السلف والبيع المنهي عنه بما صرح به في الترجمة، وهو أن يبيع السلعة ، على أن يسلفه سلفا.

الفرع الثالث: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: ((نهى عن سلف وبيع))

---

(١) سنن النسائي ١/٧٠٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الاستذكار ٦/٤٣٢

(٤) حاشية الروض المربع ٤/٣٩٩.

وجه الاستشهاد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن سلف وبيع ، والنهي يقتضي التحريم.

الفرع الرابع: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

إجماع أهل العلم منعقد على تحريم أن يقع البيع من البائع ، ويشترط القرض في العقد. وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة منهم:

ابن عبد البر – رحمه الله – " ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا مع ما ذكر من ثمن السلعة أو سلف البائع المبتاع مع سلعته المبيعة سلفا ينعقد على ذلك والصفقة بينهما أن البيع فاسد عندهم لأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوما"[١].

وذكر الباجي[٢] – رحمه الله – بعد سياقة لحديث هذا المبحث " وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك"[٣]

ابن رشد الحفيد – رحمه الله – " ومن المسموع في هذا : نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وسلف، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة"[٤]

ابن هبيرة – رحمه الله – " واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ، أو يقرضه قرضا"[٥]

---

(١) الاستذكار ٦/٤٣٣.

(٢) هو:سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ، ولد بباجة ، رحل إلى الشام والعراق والحجاز لطلب العلم ، ثم عاد إلى الأندلس وولي فيها القضاء في أنحاء عدة ، من كتبه : شرح المدونة ، والمنتقى شرح لموطأ مالك ، التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح ، توفي بالمرية ، عام ٤٧٤ هـ .ينظر: بغية الملتمس (١/ ٣٠٣) الأعلام للزركلي (٣ / ١٢٥)

(٣) المنتقى ٥/٢٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١٨٠.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء ١/٤٠٦.

ومستند الإجماع في ذلك :

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن)). [١]

الدليل الثاني: أن هذا ذريعة إلى الربا المحرم شرعا ، فهو قد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبة رد المثل، ولولا هذا البيع لم يقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن)). [٢]

الثالث : أنه إنما أقرضه على أن يحابيه في الثمن ، فيدخل الثمن في حد الجهالة، فإذا سقط الشرط صار الباقي من المبيع ما يقابله من الثمن مجهولا، ولأن كل قرض جر نفعا فهو ربا. [٣]

يتبين لنا مما سبق ذكره أن الإجماع منعقد ، وذلك لعدم المخالف ، والله أعلم.

.....

(١) سبق تخريجه.

(٢) موسوعة الإجماع ٢/٣٨٠

(٣) ينظر: معالم السنن ٣/١٤١.

المطلب الثاني

شرطان في بيع ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا[١]

٤٦٣٠ – عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن)). [٢]

٤٦٣١ – عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن)). [٣]

الفرع الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يقصد بالترجمة بيان معنى الشرطين في البيع ، فبين الإمام النسائي – رحمه الله – أن المراد بها : بأن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا .

مثال ذلك: رجل لديه مركبة فأراد بيعها على رجل آخر ، وقال له: أبيعك المركبة إلى شهر بعشرين ألف ريال ، وإلى شهرين بثلاثين ألف ريال.

الفرع الثاني: رأي الإمام النسائي:

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – أن المراد في الشرطين في البيع هو: أن يقول المشتري: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا.

---

(١) سنن النسائي ١/٧٠٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/٢٥٣/ح:٦٦٧١) ،والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٧/ح:١٢٣٤). وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٣) سبق تخريجه.

قال الولوي: " تقدم تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم – ((وشرطان في بيع)) ، بتفاسير ومنها هذا الذي قال قاله المنصف – رحمه الله " [١]ففسر النسائي الشرطين في البيع بما ذكره في الترجمة.

الفرع الثالث: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد من الحديث الأول: ((ولا شرطان في بيع)).

الشاهد من الحديث الثاني : ((وعن شرطين في بيع واحد))

وجه الاستشهاد من الحديثين : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشرطين في البيع في كل منهما ، والنهي يقتضي الحرمة.

الفرع الرابع: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف أهل العلم في تفسير قوله – عليه الصلاة و السلام- ((ولا شرطان في بيع)) وقوله ((وعن شرطين في بيع واحد))، فقد اختلفت الأقوال في تفسير ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول :

أنهما شرطان مطلقا ، سواء أكانا صحيحين أم فاسدين ، من مصلحة العقد أو من غير مصلحته، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن)).

وجه الدلالة: فإن ظاهر الحديث يدل بعمومه على النهي عن الشرطين في البيع مطلقا ، دون التفريق بين شرط وآخر فيبقى النهي على عمومه. [٣]

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى ١٢٨/٣٥.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٢/٦، وشرح الزركشي ٦٥٧/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٢٢/٦،شرح الزركشي ٦٥٧/٣.

نوقش : القول بأن النهي على عمومه في كل شرطين بعيد، فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بلا خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل ، والخيار ،والرهن ،والضمين، وشرط في صفة المبيع ، كالكتابة ، والصناعة فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضا في بطلانه قلت أو كثرت. (١)

الدليل الثاني : اشتراط الشرطين يفضي إلى اشتراط الثلاثة، وما لا نهاية له(٢).

نوقش : بأن المراد اشتراط الشرطين مطلقا بعيد ، فاشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسدا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين، أو منافع(٣).

القول الثاني :

أن المراد بالشرطين : أن يشترط شرطين فاسدين ، كأن يشتري جارية على أنه لا يبيعها من أحد ولا يطأها. وهو رواية في المذهب(٤).

أدلة القول الثاني :

حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن)).

وجه الدلالة : أن الشرط إذا كان صحيحا لم يؤثر في العقد، بخلاف الفاسد ، والواحد في تأثيره خلاف، أم الشرطان فلا خلاف في تأثيرهما(٥).

---

(١) المغني ٣٢٢/٦.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٦٥٧/٣.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٤/٩.

(٤) ينظر: المغني ٣٢٢/٦، المبدع ٥٥/٤.

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٦٥٨/٣.

نوقش : بأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه ، فلا فائدة في التقيد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ ، وإيهاما بجواز الواحد ، وهذا ممتنع على الشارع؛ لأنه زيادة مخلة بالمعنى[١].

القول الثالث :

أن المراد بالشرطين المنهي عنهما ، الشرطان الصحيحان اللذان ليسا من مصلحة العقد ، كأن يشتري حطبا ويشترط على البائع حمله وتكسيره، لا ما كان من مصلحته كالرهن والضمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهي الأشهر[٢].

أدلة القول الثالث:

أن اشتراط ما هو من مصلحة العقد كالرهن والضمين لا يؤثر، واشتراط ما كان من مقتضى العقد لا يؤثر بطريق الأولى، وأما الشروط الفاسدة فالواحد منها كاف في البطلان، فيبقى ما ليس من مصلحة العقد وهو المنهي عنه[٣].

نوقش: بأن هذا الشرط إن كان فاسدا فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحا لم يفسد بانضمامه إلى صحيح مثله كالرهن والضمين[٤] .

القول الرابع :

لا يصح الشرط الواحد في البيع، وهو مذهب الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٤/٩.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٢/٦، المبدع ٥٤/٤، شرح الزركشي ٦٥٨/٣. وهذه الرواية أشهر روايات المذهب فيما يظهر.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٦٥٨/٣..

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٣/٩.

(٥) ينظر: المبسوط ١٨/١٣،بدائع الصنائع ١٦٩/٥،الفتاوى الهندية ١٣٤/٣.

(٦) ينظر:الحاوي الكبير٥/٣١٣، المهذب مع المجموع٣٦٧/٩، روضة الطالبين ٩٢/٣، منهاج الطالبين ١٧٧/٣، مغني المحتاج ٣١/٢.

(٧) ينظر: المغني ١٦٧/٦، المبدع ٥٤/٤.

أدلة القول الرابع:

ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه ((نهى عن بيع وشرط))[١].

نوقش:أن هذا الخبر استغربه جماعة من الحفاظ[٢]، وضعفه الإمام أحمد[٣].

وقد سبق ذكر أدلة قولهم ومناقشتها في مبحث سابق[٤].

القول الخامس :

أن المراد بالشرطين المنهي عنهما في البيع أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، وهذا قول الإمام النسائي[٥] – رحمه الله- ولم أقف له على دليل سوى ما ساقه من أحاديث تحت الترجمة ولم يتبين لي وجه الدلالة.

القول السادس:

أن المراد بالشرطين المنهي عنهما في البيع أن يقول : أبيعك الشيء بألف حالا ومؤجلا بألفين وهو قول الحنفية[٦].

القول السابع:

أن المراد بالشرطين في البيع أن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة، وهو اختيار ابن تيمية[٧] رحمه الله وتلميذه ابن القيم[٨].

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ٢٧/٣.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٣/٦

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤/ح:٤٣٦١) واستغربه جماعة من أهل العلم. ينظر: التلخيص الحبير ٢٧/٣. وضعفه الإمام أحمد.

(٤) ينظر: المغني ٣٢٣/٦

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٦٦/٦، والسنن الصغرى ٧٠٥/١.

(٦) ينظر: البناية في شرح الهداية ١٨٥/٨،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٨٨/٦،النتف في الفتاوى ٤٧١/١.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨.

(٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٥/٩.

أدلة القول السابع:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((من باع بيعتين فله أوكسها أو الربا)).

وجه الدلالة : فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ،فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ،فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ،ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ،فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب ،والحلق على المحلوق ،والنسخ على المنسوخ ،فالشرطان كالصفقتين سواء فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في البيعة وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه[1].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وذلك لقوة الاستدلال، ومناقشة المخالف، فلا يصح جعل المراد الشرطان الصحيحان؛ لأن الواحد غير مفسد فما المانع من التعدد، ولا يصلح كون المراد بهما الشرطين الفاسدين ؛ لأن الواحد مفسد ولا يضر التعدد في زيادة الإفساد.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩/٢٩٥.

المطلب الثالث

البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط [١]

٤٦٤٢ -عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: ((أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق))، قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخيرها من زوجها، فاختارت نفسها وكان زوجها حرا[٢].

٤٦٤٣ – عن عائشة – رضي الله عنها- أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اشتريها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق)) وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل: هذا تصدق به على بريرة فقال: ((هو لها صدقة، ولنا هدية، وخيرت)).[٣]

٤٦٤٤ – أن عائشة – رضي الله عنها – أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، فقال: ((لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق)).[٤]

---

(١) سنن النسائي ١/٧٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته(٣/١٤٧/ح:٢٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق (٢/١١٤٣/ح:١٥٠٤)والبخاري في معناه في كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (٧/٤٨/ح:٥٢٨٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروط في البيع لا تحل (٣/٧٣/ح:٢١٦٩).

الفرع الأول : معنى الترجمة وتحريرها :

يراد بالترجمة أن البيع إذا كان فيه شرط من الشروط الفاسدة ،كأن يكون مخالفا لكتاب الله أو سنته،كأن يبيع العبد ويشترط الولاء، فالبيع هنا صحيح مع بطلان الشرط،

الفرع الثاني: مناسبة الترجمة لما قبلها :

لما ترجم – رحمه الله – " بالبيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط " ناسب أن يترجم : بالبيع يكون فيه الشرط الفاسد ، فيصح البيع ويبطل الشرط" مبينا في ذلك أن ليس كل شرط يصح اشتراطه بل لا بد من صحة الشرط في الشرع.

الفرع الثالث :رأي الإمام النسائي :

رأي الإمام النسائي- رحمه الله – في البيع إذا شرط فيه الشرط الفاسد فإن البيع صحيح مع بطلان الشرط .

قال الولوي: " واستدلال المصنف على ما ترجم له واضح ؛ لأن البيع صححه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أنهم اشترطوا شرطا باطلا، فدل أن الشرط الباطل لا يبطل البيع ، بل يبطل هو بنفسه، فإنه – صلى الله عليه وسلم – أبطل شرطهم ، مع تصحيحه العقد.

الفرع الرابع : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد :

الشاهد من الحديث الأول: لما ذكرت عائشة –رضي الله عنها أن القوم اشترطوا ولاء بريرة بعد البيع فقال لها: - عليه الصلاة و السلام- : ((أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق)).

الشاهد من الحديث الثاني : لما ذكرت عائشة –رضي الله عنها أن القوم اشترطوا ولاء بريرة بعد البيع فقال لها: - عليه الصلاة و السلام- : ((اشتريها فأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق))

الشاهد من الحديث الثالث : لما ذكرت عائشة –رضي الله عنها أن القوم اشترطوا ولاء بريرة بعد البيع فقال لها: – عليه الصلاة و السلام– : ((لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق)).

وجه الاستشهاد : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صحح البيع مع أنهم اشترطوا شرطا باطلا ، فدل على أن الشرط الباطل لا يبطل البيع، بل هو باطل بنفسه.

الفرع الخامس: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أن الشـــرط إذا كان فاسدا فإنه باطل لا عبرة به .

يقول ابن بطال – رحمه الله– "وأجمع العلماء على أن من اشترط في البيع شروطا لا تحل ، أنه لا يجوز منها شيء"[١] .

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – " فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا.. إلى أن قال ،وإذا وقعت هذه الشروط ، وفِّي منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوفَّ منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين"[٢]

ووقع الاختلاف بينهم هل يتعدى فسدان الشرط إلى إبطال البيع أم لا؟

أقول مستعينا بالله أن الشروط الفاسدة ثلاثة أنواع :

النوع الأول:

أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر: كعقد سلم، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو شركة،وهذا النوع اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٩٣/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٧/٣٥.

القول الأول:

أنه شرط فاسد مفسد للبيع ، سواء اشترطه البائع أم المشتري ، وعليه جمهور العلماء وبه قال: الحنفية[١]،والشافعية [٢]وهو الصحيح في المذهب[٣].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث عمرو بن العاص – رضي الله عنه – ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك [٤])).

وجه الدلالة : أن النهي يقتضي الفساد ، قال أحمد : " وكذلك كل ما في معنى ذلك كأن يقول على أن تزوجني ابنتك.. فهذا كله لا يصح." [٥]

نوقش: أن ذلك غير صحيح لأن النبي عليه الصلاة و السلام إنما نهى عن بيعتين في بيعة وقال : " له أوكسهما أو الربا "[٦] وهذا لا ينطبق على ما ذكرنا إنما ينطبق على مسألة العينة ، وقد سبق الكلام في ذلك مفصلا في مبحث سبق.

الدليل الثاني : العقد لا يجب بالشرط ؛ لكونه لم يثبت في الذمة ، فيسقط ، فيفسد العقد[٧].

الدليل الثالث: لأنه شرط عقدا في آخر، فلم يصح، كنكاح الشغار[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧/١٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني٣٩٥/٦.

(٢) ينظر: المجموع ٣٦٦/٩. روضة الطالبين ٤٠٤/٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٠/١١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٠/١١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣١/١١.

(٨) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣١/١١.

القول الثاني:

أن الشرط باطل والبيع صحيح .

وهو قول مالك [١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلة القول الثاني:

- قياس تصحيح العقد مع إفساد الشرط، على الشرط الصحيح إذا لم يّوف به بجامع تخلف المشروط في كل، فإذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ أو المطالبة بأرش فواته ،كما أن له ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يّوف به[٣].

القول الثالث :

أن البيع صحيح والشرط صحيح، وهذا ما جنح إليه ابن تيمية[٤] – رحمه الله – وابن القيم.

أدلة القول الثالث:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا))[٥].

وجه الدلالة:

أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه .

---

(١) ينظر: التمهيد ١٠/١٦، بداية المجتهد ١٧٨/٣.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٠/١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٦١/٣٢.

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٩٣/٦.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح(٦٢٦/٣/ح:١٣٥٢) وقال عنه" حديث حسن صحيح. والحاكم في كتاب الأحكام (١١٣/٤/ح: ١٣٥٢).

الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح أنه إذا شرط عقدا آخر في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح، لأن الأصل في المعاملات الحل، والشرع لا ينهى إلا عما فيه مفسدة ربا أو غرر أو ظلم، وكل هذه الشروط لا محذور فيها بوجه، فكيف ينهى الشارع عنها؟ وقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم : ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا))[١].

لكن يستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا شرط قرضا ينتفع به، كأن يقول: أنا أقرضك المبلغ الذي تريد بشرط أن تبيع علي سيارتك بعشرة آلاف، وهي تساوي خمسة عشر ألفا، فهذا لا يجوز، لأنه قرض جر نفعا، فيكون رباً، قال في المغني: "لا أعلم خلافا في البطلان"[٢].

الثانية: إذا كان حيلة على الربا، كأن يبيع عليه صاعي برٍّ رديء بعشرة على أن يبيع عليه صاعاً من البر الجيد بعشرة ، فإن هذا حيلة على بيع صاعين من البُرِّ الرديء بصاع من البر الجيد، وذلك لا يجوز، لأن بيع الربوي بجنسه لابد فيه من التساوي[٣].

النوع الثاني: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه. مثل: أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع، ولا يهبه، ولا يعتقه، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو إن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة،وفي فساد البيع بها قولان :

القول الأول :

المنصوص عن أحمد أن البيع صحيح[٤]، ولا يبطله الشرط، بل يبطل الشرط فقط .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ٦/٣٣٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٨/٢٤١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٣٢.

أدلة القول الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط في حديث بريرة المعروف، ولم يبطل العقد.

ويستثنى من هذا الشرط الباطل العتق، فيصح أن يشترطه البائع على المشتري، لحديث بريرة المذكور، ويجبر المشتري على العتق إن أباه، لأنه حق لله تعالى كالنذر، فإن امتنع المشتري من عتقه أعتقه الحاكم عليه، لأنه عتق مستحق عليه، لكونه قربة التزمها، كالنذر[٢].

القول الثاني:

أن البيع باطل مع شرطه في جميع هذه الصور و أشباهها لمنافاته لمقتضاه وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣].

أدلة القول الثاني:

- أنه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو اشترط فيه عقداً آخر[٤].
- ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً [٥].
- ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه والمشتري كذلك إذا كان الشرط له فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي. [٦]

---

(٢) كشاف القناع ١٩٤/٣،روضة الطابين (٤٠٤/٣).

(١) ينظر: المبسوط ٧٩/١٢،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق٥٧/٤.

(٢) ينظر: التاج والأكليل لمختصر خليل ٥٤٧/٦،منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٢/٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٢/٥،المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٩، روضة الطالبين٤٠٤/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٣/١١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٣/١١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٣/١١.

نوقش ذلك : أن جميع ما سبق من تعليلات هي في مقابل النص قال ابن المنذر – رحمه الله– " خبر بريرة ثابت ولا نعلم خبراً يعارضه فالقول به يجب"[١]

القول الثالث:

يصح البيع والشرط ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله – حيث قال:" وعلى هذا فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح"[٢]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: بعموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣]

وقوله تعالى : ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[٤]

الدليل الثاني: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا))[٥]. وما في معنى ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم قوة القول الثالث ، القائل بصحة البيع والشرط ، وذلك لأن الأصل في الشروط الحل، فلا يتزاح عن هذا الأصل إلا بحجة ظاهرة .

---

(١) ينظر :الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٥/١١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى١٤٠/٢٩.

(٣) سورة المائدة، آية رقم ١.

(٤) سورة الإسراء، آية رقم ٣٤.

(٥) سبق تخريجه.

النوع الثالث:

أن يشترط البائع أو المشتري شرطا يعلق عليه البيع والشراء، كقول البائع: بعتك إن جئتني بكذا، أو بعتك إن رضي فلان، وكقول المشتري: اشتريت إن جاء زيد، فهذا النوع أختلف أهل العلم فيه على قولين :

القول الأول:

بطلان البيع والشرط وعليه قول بعض الحنفية[١] ، وهو قول المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والصحيح من المذهب[٤]، إلا أن المالكية قالوا يجوز التعليق في المدة اليسيرة كثلاث أيام وما دونها[٥].

أدلة القول الأول:

أن مقتضى البيع نقل المالك حال التبايع والشرط هنا يمنعه ، فلا يصح لعدم التملك فانتقال الملك قائم على الرضا ،والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق. [٦]

نوقش: أن ذلك لا يستقيم في جميع العقود، فهناك عقود لا تقع إلا معلقة كالوصية، فإنها معلقة بالموت.

ويمكن أن يستدل: أن تعليق البيع يجعل منه عقد غير ملزم به بل هو معلق على شرط، فهو متردد بين الثبوت وعدمه.

نوقش: لا يسلم بأنه عقد غير ملزم ، بل هو كذلك بعد حصول الشرط .

---

(١) ينظر: البر الرائق ٩٤/٦،الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٠/٢، لسان الحكام ٢٦٤/١. وهناك مسائل قلة قالوا يجوز فيها التعليق ينظر البحر الرائق ٩٤/٦.

(٢) ينظر: المدونة ٢١٢/٣، الكافي ٧٠٢/٢.

(٣) ينظر: المهذب ١٩/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١٤/٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٩/١١.

(٥) ينظر: المدونة ٢١٢/٣.

(٦) ينظر :الفروق للقرافي ٢٢٩/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٩/١١.

القول الثاني:

صحة البيع والشرط صحيح وهو رواية عند المذهب[١]، واختيار ابن تيمية[٢] ، وتلميذه ابن القيم[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة التي استدل فيها على جواز اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.

ونوقش ذلك : بأن المعلق وعد وليس بشرط .

واستدلوا أيضا : بما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه علق عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع أرضه إلى العامل، على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. [٤]

الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم صحة القول الثاني ، وذلك لقوة أدلته ومناقشة المخالف، قال ابن القيم – رحمه الله تعالى- "وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما ، أو حرم حلالا وهذا لم يتضمن واحد من الأمرين فالصواب جواز هذا العقد.." [٥]

*****

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٢٢٩/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٩/١١.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد ٩٦/٤.

(٣) بدائع الفوائد ٩٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه(١٠٤/٣).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد ٩٦/٤.

الفصل الخامس

فقه الإمام النسائي في بيع المشاع والإشهاد على البيع ومبايعة أهل الكتاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :بيع المشاع.

المبحث الثاني: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

المبحث الثالث : اختلاف المتبايعين في الثمن.

المبحث الرابع : مبايعة أهل الكتاب.

المبحث الأول

بيع المشطاع [١]

٤٦٤٦ – عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه)) [٢]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

قوله " مشاع " : قال في المطلع : سهم مشاع ، وشائع ، أي غير مقسوم. [٣]

قال أبو منصور[٤]:"

وقول الشافعي: "لا شفعة إلا في مشاع" أي في مختلط غير متميز ،ومنه يقال:شاع اللبن في الماء إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز. [٥]

ويراد بالترجمة : بيان حكم بيع المشاع.

---

(١) سنن النسائي ٧٠٨/١..

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب الشفعة (٢٨٥/٣/ح:٣٥١٣) ومسلم في معناه في كتب المساقاة ، باب الشفعة ، (١٢٢٩/٣/ح:١٦٠٨). وقال عنه الألباني "صحيح" صحيح وضعيف سنن النسائي ٢١٨/١٠.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٦/١.

(٤) العلاّمة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأس في اللغة والفقه ، ثقة ثبتا دينا، قال: امتحنت بالأسر، فكنت لقوم يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطوقهم لحن، أو خطأ فاحش، واستفدت منهم ألفاظا جمة، له كتاب، تهذيب اللغة، وعلل القراءات ، وغيرهما، توفي عام ٣٧٠ هـ . سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣١٧) الأعلام للزركلي (٥ / ٣١١)

(٥) ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٦٢/١.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – في إذا باع الشريك نصيبه المشاع، فإن حق الشريك لا يسقط بهذا التصرف، فلا بد من إذن الشريك أولا في ذلك. قال الولوي: " ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم بيع المشاع ، وهو أنه على الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه استأذن شريكه، فإن باع بدون استئذان ، فلشريكه أن يأخذه بالعوض المسمى".[١]

الفرع الثاني: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: ((الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه))

وجه الاستشهاد: بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشفعة حق ثابت في كل شركة، لم تقسم. فلا يصلح البيع من كل منهما حتى يؤذن شريكه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

إذا باع الشريك نصيبه المشاع ، فإن حق الشريك لا يسقط بهذا التصرف ، بل هو ثابت ، وله أن يطالب في حق الشفعة ،وهذا أمر أجمع عليه أهل العلم .

وقد نقل الإجماع في ذلك جماعة من العلماء :

قال ابن المنذر– رحمه الله- "ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط"[٢]

قال ابن عبر البر– رحمه الله – "أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرضين والحوانيت والرباع كلها بين الشركاء، في المشاع من ذلك كله، وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها".[٣]

---

(١) ذخيرة العقبى ١٨٢/٣٥.

(٢) الإقناع لابن المنذر ٢٦٧/١.

(٣) الاستذكار ٦٧/٧.

قال ابن رشد الحفيد– رحمه الله – " اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها".[١]

قال النووي – رحمه الله– : " وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم".[٢]

يقول ابن تيمية – رحمه الله – " وإذا باع الشقص المشاع ، وقبضه أم لم يقبضه ، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر".[٣]

جاء في مجمع الأنهر:" (وإنما تجب) أي تثبت الشفعة (للخليط) وهو الشريك الذي لم يقاسم (في نفس المبيع) وهذا بالإجماع"[٤].

ومستند الإجماع هو:

حديث جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه)) [٥]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن للشريك حقه ، ولا يحق للآخر أن يتصرف إلا بإذنه ، لو تصرف بدون إذنه فإن هذا الحق لا يسقط بحال.

*****

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٤١.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٤.

(٤) مجمع الأنهر ٢/٤٧٢.

(٥) شرح صحيح مسلم ١١/٤٥.

المبحث الثاني

التسهيل في ترك الإشهاد على البيع [١]

٤٦٤٧ - عن عمارة بن خزيمة[٢]، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ، أن - النبي صلى الله عليه وسلم- ابتاع فرسا من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي -صلى الله عليه وسلم - وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن -النبي صلى الله عليه وسلم- ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام - النبي صلى الله عليه وسلم- حين سمع نداءه، فقال: ((أليس قد ابتعته منك؟))، قال: لا والله، ما بعتكه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : ((قد ابتعته منك))، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي، وهما يتراجعان، وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد أني، قد بعتكه، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته، قال: فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: ((لم تشهد؟))، قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين. [٣]

---

(١) سنن النسائي ٧٠٧/١.

(٢) عمارة" بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ، روى عن أبيه وعثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وغيرهم ، وروى عنه الزهري ، وأبو جعفر الخطمي ، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، وثقه النسائي ، وعده ابن حبان في الثقات ، توفي عام ١٠٥ هـ. (٧ /٤١٦) تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٠) الثقات لابن حبان

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأطعمة ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٠٨/٣/ح: ٣٦٠٧) ، والحاكم في المستدرك ، في كتاب البيوع (٢١٨/٢/ح: ٢١٨٧) وقال عنه "هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات و لم يخرجاه.

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

يراد بالترجمة ، أن من أراد البيع أو الابتياع ،فإنه يشرع له ، أن يشهد على عقده[١]،وإن لم يشهد على ذلك ، فلا حرج في ذلك.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي

الفرع الأول: رأي الإمام النسائي:

رأي النسائي – رحمه الله – في الإشهاد في البيع، أنه أمر مندوب قال الولوي: " ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان التسهيل في ترك الشهادة على البيع التي أمر تعالى بها ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٢]

الفرع الثاني: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: ((أليس قد ابتعته منك؟، قال: لا والله، ما بعتكه، فقال النبي: – صلى الله عليه وسلم– قد ابتعته منك))

وجه الاستشهاد:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من الأعرابي الفرس ، بغير إشهاد، ولو كان واجبا لأشهد منذ بداية العقد. ولذلك طالبه أن يُشهد على المبيع، حيث تأكد أنه لم يُشهد عليه.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على البيع على قولين:

---

(١) الإشهاد في عقود المعاوضات يكون، برجلين أو رجل وأمرأتين، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

القول الأول :

أن الإشهاد على البيع واجب .

وهو قول جملة من السلف منهم : ابن عباس ، وجابر بن زيد، [١] وغيرهم ، وهو قول عند بعض الحنفية [٢].

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن الأمر مفيد للوجوب، جريا على الأصل في باب الأمر. [٤].

نوقش :

بأن الأمر محمول في هذه الآية ، على الندب يدل على ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [٥].

قال أبو سعيد الخدري : - رضي الله عنه – " صار الأمر إلى الأمانة وتلا هذه الآية. [٦]

إن الآية ورد فيها أمر، بالرهن، والكاتب، وليس بواجب وهذا ظاهر[٧].

الدليل الثاني : القياس على النكاح، فكما أنه واجب فيه الإشهاد، فكذلك في البيوع، بجامع المعاوضة في كل منهما[٨].

---

(١) المغني ٣٨٢/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥٩/٧، درر الأحكام ٣٤٥/٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) المغني ٣٨٢/٦.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٦) المغني ٣٨٢/٦.

(٧) المغني ٣٨٢/٦.

(٨) درر الحكام ٣٤٥/٤.

نوقش: أن ذلك قياس، فاسد وذلك لمقابلته النص، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه اشترى من أعرابي فرسا ، فجحده الأعرابي[١]، ولم ينقل أنه أشهد في ذلك.

ويمكن أن يستدل: أن من مقاصد الشرع حفظ المال، ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد، على البيع.

نوقش: إن المبايعة تكثر بين الناس ، في الأسواق وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢]

القول الثاني:

أن الإشهاد على البيع ، مندوب إليه ، وعليه جماهير أهل العلم[٣] .

قال الكاساني[٤]: "ولا خلاف في أن الإشهاد في سائر العقود ليس بشرط ولكنه مندوب إليه ومستحب"[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) بدائع الصنائع٢/٢٥٢.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي، صاحب كتاب بدائع الصنائع، قال ابن العديم:
سمعت ضياء الدين يقول: حضرت الكاساني عند موته فشرع في قراءة سورة إبراهيم حتى إذا انتهى إلى قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ خرجت روحه عند فراغه من قوله وفي الآخرة، توفي – رحمه الله- عام ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٦) الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠)

(٥) ينظر بدائع الصنائع٢/٢٥٢، الذخيرة ١٠/١٥٢،المقدمات المهدات ٢/٢٨٠،الأم ٣/٨٨، الحاوي ٥/٣٠، المجموع ٢٠/٢٢٣، المغني ٦/٣١٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن الله أمر بالإشهاد عند التبايع، وأقل أحوال الأمر الندب، والصارف له هو الحديث المتقدم ذكره ، في أول المبحث، وغيرها مما سيذكر من أدلة ،تنصر هذا القول.

الدليل الثاني: حديث عائشة – رضي الله عنها- : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه)) [٢]

وجه الدلالة: فلو كان الإشهاد لفعله النبي – عليه الصلاة و السلام – حين تعاقد ما اليهودي ولكن ذلك لم يكن، فدل على عدم الوجوب.

الدليل الثالث : ما تقدم ذكره في بداية المبحث ، مع وجه الاستشهاد.

الدليل الرابع : أن الأمة نقلت خلفا عن سلف عقود المبايعات ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أن الأمر مندوب .

الترجيح:

يظهر لي والله تعالى أعلم ،بأن الراجح هو صحة قول القائلين : بأن الإشهاد على البيع مندوب إليه، وذلك لقوة الأدلة، ومناقشة المخالف.

*****

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، باب من رهن درعه (١٤٢/٣/ح:٢٥٠٩)

المبحث الثالث

اختلاف المتبايعين في الثمن [١]

٤٦٤٨- عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال عبد الله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فهو ما يقول: رب السلعة أو يتركا " [٢]

٤٦٤٩- عن عبد الملك بن عبيد[٣] قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وبكذا، وقال: هذا بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بمثل هذا: ((فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)) [٤]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري في الثمن ، فإن كان ذلك ولم يكن لأحدهم بينة ، فالقول قول البائع إن رضي المشتري، وإلا فسخ البيع، وسيأتي بيان ذلك مفصلا بإذن الله.

---

(١) سنن النسائي ٧٠٨/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، باب اختلاف المتبايعين (٥٤١/٥/ح:١٠٨٠٤) رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن محمد بن يحيى ، عن عمر بن حفص هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا.

(٣) هو:عبد الملك بن عبيد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، لم يرو له أحد في الكتب الستة إلا النسائي في هذا الحديث . ينظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٩)

(٤) أخرجه الحاكم وصححه. في كتاب البيوع (٢٢٠٤/٥٥/٢) ،والدار قطني في كتاب البيوع (٢٨٧٥/٤٠٩/٣)، وقال عنه الألباني حديث صحيح ، ينظر صحيح وضعيف سنن النسائي. ٣٠٣/٧.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما ترجم – رحمه الله – " التسهيل في ترك الإشهاد على البيع" ناسب أن يذكر هذه الترجمة ، لما يحصل من ترك الإشهاد ، من اختلاف وخصومة.

الفرع الثاني: رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – فيما إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، فالقول قول البائع إذا لم يكن لهما بينة وللمشتري الخيار .

قال الولوي:

"ماترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان حكم اختلاف المتبايعين في الثمن، وهو أنه إذا لم يكن لهما بينة فالقول قول البائع ، إن رضي المشتري ، أو يفسخان العقد".[1]

الفرع الثالث : الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد في الحديث الأول:

((فهو ما يقول: رب السلعة أو يتركا)).

الشاهد في الحديث الثاني:

((فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك)).

وجه الاستشهاد:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الأمر عند التزاع ،إلى صاحب السلعة مع يمينه وهو البائع.

---

(١) ذخيرة العقبى ١٩٦/٣٥.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة :

اختلف أهل العلم في اختلاف المتبايعين في الثمن على أقوال وهي:

القول الأول :

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا .

وهذا قول للمالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

فيقال للبائع : احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع قيل للمشتري : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف بريء ، وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة،فإنهما يتحالفان ، ويترادان[٤] وكذلك قال محمد بن الحسن[٥].

يقول ابن رشد – رحمه الله –:

"وإذا اتفق المتبايعان على البيع ،واختلفا في مقدار الثمن ،ولم تكن هناك بينة ،ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة"[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفا، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هاته، قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إذا اختلف البيعان، وليس بينهما

---

(١) ينظر مختصر خليل ١٦١/١، بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٢٠٧/٣ ، الكافي ٦٩٠/٢.

(٢) ينظر روضة الطالبين ٥٧٧/٣، مغني المحتاج ٥٠٨/٢.

(٣) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٧/١١،الكافي ٥٨/٢.

(٤) أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك. ومعنى ترادان ، أي يفسخان العقد.

(٥) رد المحتار ٥٦١/٥.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٢٠٧/٣.

بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع)) ، قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده.[١]

وجه الدلالة: لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، ولا بينة لأحدهما تحالفا)) [٢].

نوقش: أن هذه الرواية لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث. [٣]

إجابة: أن العلماء تلقوا ذلك بالقبول ، وهذا يغني عن طلب الإسناد له،قال الطحاوي – رحمه الله –: " غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم: " لا وصية لوارث "، وكما وقفنا على صحة قوله عندهم: " إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع " ، وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له"[٤]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/٤٤٥/ح:٤٤٤٥)وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان(٢/٧٣٧/ح: ٢١٨٦) وفيه علتان :الأولى : الانقطاع بين القاسم وابن مسعود ، وقد روي موصولا لكن رجح الطريق المنقطع الترمذي ، والدارقطني. ينظر الترمذي ٣/٥٦٢، والعلل للدار قطني (٥/٢٠٥) . الثانية : ضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال عنه البيهقي" وإن كان في الفقه كبيرا ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه" ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٤٤. قال ابن عبد البر " وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك ،وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد،كما اشتهر عندهم قوله عليه الصلاة و السلام لا وصية لوارث،
ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد" ينظر: التمهيد ٢٤/٢٩٠. قال ابن عبد الهادي:" والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى" تنقيح التحقيق ٤/٧٥.

(٢) المغني ٦/٢٧٩.

(٣) قال ابن حجر: " أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث . التلخيص٣/٨٤.

(٤) مشكل الآثار ٦/١٦١.

الدليل الثاني : حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه)) [١]

وجه الدلالة: أن كلا من المتبايعن مدع ومدع عليه ، إذ البائع يدعي الثمن الأكثر ، والمشتري ينكره ، والمشتري يدعي السلعة بالثمن الأقل ،والبائع ينكره ، فيحلف كل منهما على ما أنكره عملا بعموم الحديث. [٢]

نوقش:

- أن هذا حديث عام وقد خصص بحديث ابن مسعود .
- منع أن كل واحد منهما منكر ، بل البائع هو المنكر للنقل بالعوض الذي ذكره المشتري. [٣]

الدليل الثالث : أن البائع لم يقر بخروج السلعة إلا بصفة لا يصدقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لا يصدقه عليها البائع، والأصل أن السلعة للبائع ، فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة ، وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها ؛لعدم بينة المشتري بدعواه فيتحالفان ويترادان. [٤]

نوقش:

لما كانت البينة معدومة لدى المشتري ، والأصل أن السلعة للبائع ، فيكون البائع مدعى عليه ، فإن كان ذلك فاليمين تطلب من البائع لقوله عليه الصلاة و السلام ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [٥]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه(٣/١٣٣٦/ح:١٧١١) .

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/٢٩.

(٣) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٦/٢٨١.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٤/٢٩٦-٢٩٧.

(٥) سبق تخريجه.

القول الثاني :

أن القول قول البائع مع يمينه.

قال به ابن مسعود – رضي الله عنه – وهي رواية عند الإمام أحمد[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع)) ، قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده.[٢]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الأمر عند التراع إلى صاحب السلعة وهو البائع.

نوقش : أن الحديث أعله علماء الحديث ففيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين القاسم وابن مسعود – رضي الله عنه -.[٣].

الثانية : ضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال عنه البيهقي" وإن كان في الفقه كبيرا ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه"[٤]

أجيب عن ذلك : بأنه صحيح بمجموع طرقة، فقد صححه غير واحد من الحفاظ.[٥]

الدليل الثاني : أن السلعة للبائع ، والمشتري يدعي نقلها بعوض، والبائع ينكره إلا بالعوض الذي عينه ، فالقول قول المنكر[٦].

---

(١) المبدع ١١٠/٤، شرح الزركشي ٦٢٢/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الترمذي ٥٦٢/٣، والعلل للدار قطني (٢٠٥/٥)

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٤/٥.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٩٠/٢٤، تنقيح التحقيق ٧٥/٤.

(٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٠١/٢.

ودليل اليمين : فلأن من القواعد المقررة شرعا ، أن من كان القول قوله ، فعليه اليمين[١].

القول الثالث:

القول قول المشتري مع يمنه بعد الاستهلاك .

وهو قول الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما جاء أن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع)) ، قال: فإني أرى أن أرد البيع، فرده.[٤]

وجه الدلالة: دل اشتراطه قيام السلعة ،على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

نوقش: بضعف الحديث وسبق بيانه.

نوقش استدلالهم أيضا: أن ذكر قيام السلعة إنما هو من جانب التغليب، لا من أجل التفريق؛ فأكثر ما يحصل به النزاع ويجب فيه التحالف هو حال قيام السلعة، ومثل ذلك له شواهد في الشرع .

قال تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [٥] فذكره الحجور ليس شرطا يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال .

---

(١) سبل السلام ١٣/٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/١٣،رد المحتار ٥٦١/٥.

(٣) المغني ٢٨٢/٦، شرح الزركشي ٦٢٢/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة النساء، آية ٢٣.

وقوله تعالى : ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [١] فلم يجر ذكر الخوف من مذاهب أكثر الفقهاء للفرق ولكنه للغالب. [٢]

الدليل الثاني : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك فالقول قول المشتري)). [٣].

قال الزركشي : وهذا نص في المسألة[٤].

نوقش: أن من أخرج الحديث ضعفه بالحسن بن عمارة فقال عنه:متروك. [٥]

الدليل الثالث: أنهما متفقان على حصول الملك للمشتري ، لكن البائع يدعي عليه عوضا والمشتري ينكر بعضه، فيكون القول قول المنكر وهو المشتري. [٦]

القول الرابع :

إن كان الاختلاف في الثمن قبل القبض تحالفا ، وإن كان بعده فالقول قول المشتري . وهذا رواية عند الإمام مالك [٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

واستدلوا بما كان قبل القبض : بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

وأما ما كان قبل القبض : فيستدلون بأدلة أصحاب القول الثالث.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لموافقته الحديث ؛ وأدلة المخالفين إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، أو تعليلات في مقابلة النص الصريح .

---

(١) سورة البقرة ،آية ٢٢٩.

(٢) ذخيرة العقبى ١٩٧/٣٥.

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع (٤١٢/٣/ح:٢٨٦١).

(٤) ينظر الإنصاف مع الشرح الكبير.٤٧٧/١١ شرح الزركشي ٦٢٢/٣.

(٥) سنن الدار قطني.٤١٢/٣.

(٦) المبدع ١١٠/٤.

(٧) ينظر التمهيد ٢٩٤/٢٤، بداية المجتهد ونهاية المتقصد ٢٠٧/٣ ، الكافي ٦٩٠/٢.

(٨) شرح الزركشي ٦٢٢/٣.

المبحث الرابع

مبايعة أهل الكتاب [١]

٤٦٥٠ - عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: ((اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاما بنسيئة، وأعطاه درعا له رهنا)). [٢]

٤٦٥١- عن ابن عباس – رضي الله عنه - قال: ((توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله)). [٣]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

أراد المصنف – رحمه الله – في الترجمة تبيين حكم مبايعة أهل الكتاب ، ويقصد بهم: اليهود والنصارى.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: مناسبة الترجمة لما قبلها:

لما كانت ترجمته السابقة لهذه الترجمة هي " اختلاف المتبايعين بالثمن" ترجم بذلك لبيان أنه لا بأس، في أن يكون أحد طرفي العقد ، هو من أهل الكتاب.

الفرع الثاني رأي الإمام النسائي:

رأي الإمام النسائي – رحمه الله – في حكم مبايعة أهل الكتاب ، هو الجواز .

---

(١) سنن النسائي ٧٠٩/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الرهن في وجوازه في الحضر كالسفر (١٢٢٦/٣/ح: ١٦٠٣) والبخاري في معناه في كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم (١٣٤/٣/ح:٢٥١٣)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الرهن (٨١٥/٢/ح:٢٤٣٩). وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي،في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال عنه الألباني " حديث حسن صحيح" صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني ٣٠٣/٧.

قال الولوي : " واستدلال المصنف – رحمه الله تعالى – على الترجمة واضح، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بايع يهودياً ، فدل على جواز التعامل مع اليهود والنصارى"

الفرع الثالث والرابع: الشاهد من الأحاديث ووجه الاستشهاد:

الشاهد: من الحديث الأول: ((اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاما بنسيئة)).

الشاهد من الحديث الثاني : ((ودرعه مرهونة عند يهودي)).

وجه الاستشهاد من الحديثين : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بايع يهوديا، ورهن درعه عند يهودي ، فدل ذلك على جواز معاملة أهل الكتاب، وإن كانت أموالهم يكثر فيها الحرام ، فالشرع جوز ذلك تيسيرا على المسلمين، وتسهيلا عليهم.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على جواز التعامل مع الكفار، إذا وقع التعامل فيما يحل،

جاء في بدائع الصنائع : "إسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا لصحته بالإجماع"[١]

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه" [٢]

وقال في مرقاة المفاتيح : "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم"[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/١١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٤٧/٥.

ووافق على هذا الإجماع ، المالكية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا لذلك بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – قال : كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم- ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بيعا أم عطية؟ – أو قال: – أم هبة))، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة. [٣]

الدليل الثاني: حديث عائشة– رضي الله عنها- قالت: ((اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعاما بنسيئة، وأعطاه درعا له رهنا)). [٤].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: ((توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله)). [٥]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بايع يهوديا، ورهن درعه عند يهودي ، واشترى من مشرك شاة، فدل ذلك على جواز معاملة أهل الكتاب، وإن كانت أموالهم يكثر فيها الحرام ، فالشرع جوز ذلك تيسيرا على المسلمين، وتسهيلا عليهم.

ويستثنى مما سبق ثلاث صور ، لا يجوز التعامل مع الكفار فيها وهي:

١- بيع المصحف على الكافر . ٢- بيع السلاح على الحربي

٣- بيع العبد المسلم على الكافر. [٦]

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ،القوانين الفقهية ١٩٢/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٠/٦، أحكام أهل الذمة ٥٥١/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحروب (٨٠/٣/ح: ٢٢١٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٠/١١.

الفصل السادس

فقه الإمام النسائي في البيوع المتعلقة بأحكام العتق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : بيع المدبر.

المبحث الثاني: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا.

المبحث الثالث :بيع الولاء.

المبحث الأول

بيع المدبر [١]

٤٦٥٢- عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما - قال :أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر ،فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه و سلم- فقال : ((ألك مال غيره قال لا فقال: رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي[٢]، بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله- صلى الله عليه و سلم - فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك ،فإن فضل من أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل من ذي قرابتك شيء ،فهكذا وهكذا وهكذا يقول بين يديك ،وعن يمينك وعن شمالك)) [٣].

٤٦٥٣- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — ((أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور[٤]، أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ،لم يكن له

---

(١) سنن النسائي ٧٠٩/١.

(٢) نعيم بن عبد الله المجمر المدني الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.
جالس أبا هريرة مدة. وسمع أيضا من: ابن عمر، وجابر، وجماعة.
روى عنه مالك بن أنس والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهما
قال مالك رحمه الله : سمعت نعيما المجمر يقول : جالست أبا هريرة عشرين سنة ، قال الذهبي : عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة . ينظر:سير أعلام النبلاء (٥٢٤/٥) تهذيب التهذيب (٤٩٥/ ١٠)

(٣) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى كتاب المدبر ،باب المدبر يجوز بيعه متى شاء (٣٠٩/١٠/ح:٢٢٠٥٩) . وقال عنه الألباني "حديث صحيح". صحيح وضعيف سنن النسائي ٢٢٤/١٠.

(٤) هو:الصحابي أبو مذكور الأنصاري ، قال ابن حجر : ثبت ذكره في حديث بيع المدبر . الإصابة (٧ / ٣٠٤).

مال غيره فدعا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله، بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فإن كان فضلا فها هنا وها هنا)) [١].

٤٦٥٤- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم- ((باع المدبر)). [٢]

المطلب الأول: معنى الترجمة وتحريرها.

الدُّبُرُ والدُّبْرُ: نقيض القبل ،ودبر كل شيء عقبه ومؤخره، وجمعهما أدبار، والتدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته فيقول: أنت حر بعد موتي، وهو مدبر وفي الحديث ،إن فلانا أعتق غلاما له عن دبر، أي بعد موته ودبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك[٣]،ومراده ـ رحمه الله ـ من الترجمة بيان حكم بيع المدبر.

المطلب الثاني: فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول: مناسبة الترجمة لما قبلها:

مناسبة الترجمة لما قبلها.

لما فرغ المصنف – رحمه الله - من تبين أحكام البيوع، والمعاوضات المتعلقة بالأحرار، ناسب أن يبين أحكام ما يتعلق من ذلك في أمور العتق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب العتق ، باب بيع المدبر(٤/٤٩/ح:٣٩٥٩) وقال عنه الألباني " حديث صحيح " صحيح وضعيف سنن النسائي ١٠/٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق ، باب المدبر(٢/٨٤٠/ح:٢٥١٢) ،وابن حبان في كتاب البيوع، باب بيع المدبر. (١١/٣٠١/ح:٤٩٢٩) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح صحيح ابن حبان ١١/٣٠١.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة "دبر" ٤/٢٦٨، مختار الصحاح١/١٠١.

الفرع الثاني :رأي الإمام النسائي – رحمه الله - .

يظهر للقارئ في هذه الترجمة وما ساقه الإمام – رحمه الله – من أحاديث أن رأي الإمام النسائي في بيع المدبر هو الجواز . قال الولوي : (من فوائد الحديث: ما ترجم له المصنف – رحمه الله – وهو بيان جواز بيع المدبر) [١].

الفرع الثالث: الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد في الحديث الأول: قوله صلى الله عليه وسلم : "من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك "

الشاهد في الحديث الثاني : قوله – صلى الله عليه سلم– : " فدعا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه"

وجه الاستشهاد من الحديثين: قوله عليه الصلاة و السلام " من يشتريه فيه دلالة على جواز بيع المدبر وهو محل الترجمة[٢]

الشاهد في الحديث الثالث : "أن النبي صلى الله عليه و سلم باع المدبر"

وجه الاستشهاد من الحديث : أن النبي عليه الصلاة و السلام باع المدبر وهذا دليل على جواز بيعه.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم بيع المدبر على أقوال:

القول الأول :

بأنه لا يجوز بيع المدبر المطلق من غيره ، وعليه مذهب الحنفية [٣].

---

(١) ذخيرة العقبى ٣٥/٢٠٥

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى٣٥/٢٠٣

(٣) ينظر: المبسوط ٥/٧٩ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٠ وينظر: البحر الرائق ٤/٢٨٧ يقول ابن نجيم ((وإنما جاز بيع المدبر المقيد لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال لتردد في هذا القيد لجواز أن لا يموت منه فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق لأنه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة)) البحر الرائق ٤/٢٩٤

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: بعموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [١]

نوقش : أن هذا نص عام ورد ما يخصصه وهو فعله عليه الصلاة والسلام ببيع المدبر.

الدليل الثاني :حديث ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: " المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث"[٢]

وجه الدلالة : نهيه – عليه السلام – عن بيع المدبر والنهي للتحريم.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف والصحيح وقفه على ابن عمر - رضي الله عن – قال الدار قطني – رحمه الله – لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف [٣]

ونوقش كذلك : بأن راوي الحديث وهو ابن عمر – رضي الله عنه – لا يرى حرمة بيع المدبر. [٤]

ويرد عليهم : بأنكم تقولون بجواز بيع المدبر المقيد والدليل هنا لم يفرق بين مقيد ومطلق وهذا فيه تحكم بلا دليل.

ويمكن أن يستدل: أن في البيع إرقاق المدبر بعد جريان شائبة الحرية فيه ، والشارع متشوف إلى العتق، فلا يجوز بيعه لأن ذلك مخالف لمقاصد الشرع.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم : ١

(٢) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى في كتاب المدبر،باب من قال لا يباع المدبر (٣١٤/١٠ /ح:٢٢٠٩١)،والدار قطني في كتاب المكاتب (٥٠/١٣٨/٤) .

(٣) سنن الدار قطني ١٣٨/٤

(٤) ينظر: المغني ٤٢٠/١٤ ذكر ابن حزم في المحلى أنه يرى الجواز ٣٧/٩ ولعل الصواب أنه يرى حرمة ذلك لأن الحديث موقوف عليه قال ابن الملقن رحمه الله ((وقد اتفق الحفاظ على رواية الوقف وتضعيف رواية الرفع)) البدر المنير ٧٣٦/٩ ونقل عنه رضي الله عنه أنه يرى الكراهة ينظر المغني ٤٢٠/١٤ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٦/١٩

نوقش: المدبر هو عقد من العقود المعلقة ، وإنما أجيز لتشوف الشرع للعتق ، ولكنه هنا لم يعتق بعد ، ولا خلاف بين أهل العلم أن المدبر أحكامه في حدوده ، وطلاقه، وشهادته، وسائر أحكامه أحكام العبيد.[١]

الدليل الرابع : لأنه استحق العتق بموت سيده أشبه أم الولد [٢] فكل منهما علق عتقه بصفة موت السيد.

نوقش: بأن ذلك قياس مع الفارق ولا يصح ؛ لأن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها ، وليس بتبرع ، ويكون من جميع المال، ولا يمكن إبطاله بحال والتدبير بخلافه.[٣]

القول الثاني:

أنه لا يجوز بيع المدبر إلا عند الحاجة،كـــأن لا يكون له مال سواه ،وهذا قول إسحاق[٤] ، وأبي خيثمة[٥]،ورواية للإمام أحمد رحمه الله [٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ((أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر، يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله –

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣١٧

(٢) ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٦/١٩

(٣) ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٧/١٩

(٤) هو:الإمام الكبير سيد الحفاظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور ، سمع من ابن المبارك ، ولم يرو عنه لكونه سمع منه حينما كان مبتدئا ، حدث عنه من أقرانه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومن تلاميذه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهما، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يسئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام. توفي – رحمه الله- عام ٢٣٨ هـــ ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٥) المغني ٤٢٠/١٤

(٦) ينظر: الكافي ١٦٥/٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٧/١٩.

صلى الله عليه وسلم- فقال: من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه)) [١].

وجه الدلالة : بيعه عليه الصلاة و السلام المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره ، وعلم حاجته، فلا يتجاوز به موضع الحاجة. [٢]

نوقش : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقيد ذلك بشرط ، وإنما باعه بلا شرط ولو كان ذلك بشرط لبينه، فيكون التقييد بالحاجة تحكم لا دليل عليـــه.

القول الثالث:

يجوز بيع المدبر مطلقا لحاجة أو لغير حاجة ، وهذا قول الشافعية [٣]، وقول للإمام أحمد، وهو الصحيح في المذهب[٤].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول : عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [٥]

وجه الدلالة : فالأصل في بيع الأشياء الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه ، و لم يرد دليل بحرمة بيع المدبر فنبقى على الأصل وهو الحل والجواز.

نوقش ذلك: لا يسلم بعدم ورود دليل في ذلك ، فالآية مخصصة بنهيه عليه الصلاة و السلام عن بيع المدبر.

يجاب عن ذلك: ما ورد عنه عليه الصلاة و السلام من نهي عن بيع المدبر ، لا يصح ، فلا يخصص به ما هو مقطوع بصحته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٣/ ٦٩ /ح: ٢١٤١).

(٢) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٩/١٩

(٣) ينظر الأم ١٨/٨ مغني المحتاج ٥١٢/٤

(٤) قال الزركشي : وهي المذهب عند الأصحاب ٣ /٤٥٤

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥

الدليل الثاني: ما رواه جابر – رضي الله عنه – ((أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه)).

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة و السلام باع العبد المدبر ، ولم يقيد ذلك بسبب مطلقا.

نوقش : أن النبي عليه الصلاة و السلام باع المدبر في الدين لا مطلقا؛ لأنه لو لم يتعرض لحق لما تعرض الإمام لبيعه، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم باعه في دين، كما في رواية ((:ودفع ثمنه إليه وقال: اقض دينك))

أجيب عنه: لو سلم لكم ذلك لما جاز بيع المدبر إلا بطلب الغرماء ، ولما جاز أن يبيع منه إلا بقدر الدين ، وقد باعه عليه الصلاة و السلام كله بثمن ودفعه إلى المدبِر، وقال له : انفق على نفسك، ثم على عيالك . ثم على ذوي رحمك ، ثم اصنع بالفضل ما شئت، فدل ذلك على جواز بيعه بالدين وغيره[١] .

نوقش كذلك : بأن النبي عليه الصلاة و السلام إنما باعه استصحابا للأصل السابق وهو جواز بيع الحر الذي نسخ فيما بعد. [٢]

أجيب عنه : أن النبي عليه الصلاة و السلام إنما باع مدبرا ولم يبع حرا[٣]، والحر ليس كالعبد، فهو رقيق في حياة سيده في جميع الأحكام.

الدليل الثالث: استدلوا بالأثر الذي روي عن عائشة – رضي الله عنها – : لما اشتكت فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة قال هذه امرأة مسحورة سحرتها

---

(١) الحاوي الكبير ١٠٢/١٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٧٩/٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الشالنجي ٤٨٠/١.

جارية لها قالت نعم أردت أن تموتي فأعتق قال وكانت مدبرة قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها)) [١]

وجه الدلالة: أنها رضي الله عنها باعت مدبرتها ، ولم ينكر عليها أحد ، ولا خالفها أحد من الصحابة [٢]، فكان إجماعا.

نوقش ذلك : بعدم التسليم بأنه ليس هناك مخالف لها من الصحابة ، فعمر – رضي الله عنه – خالفها في ذلك لما أخبر بفعلها، بعث في طلب الجارية ، فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة . فأخذ الثمن، فاشترى به جارية ، فجعلها مكانها على تدبيرها. [٣]

يجاب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن الروايات فيها اضطراب فمرة أن عمر – رضي الله عنه – طلب الثمن واشترى به جارية آخرى، وفي الرواية الثانية أن عائشة – رضي الله عنها – اشترت بثمنها جارية، وفي رواية أنه أمر من عندها بشرائها بثمنها، وهذا كله يوهن الخبر[٤].

الثاني: كون عمر – رضي الله عنه – أخذ الثمن فابتاع به جارية . فجعلها مدبرة مكانها ، هذا غير صحيح ؛ إذ يحرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يحل بيعها ، ويلزم على هذا من باع حرا أن يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه ، وهذا خلاف قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [٥]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠ / ح: ٢٤١٧٢) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطب (٤/٢٤٤ /ح: ٧٥١٦). وصححه وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٤/٢٤٤ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/٤١٠.

(٣) المحلى ٩/٣٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة الأنعام، آية رقم ١٦٤ .

الدليل الرابع: أن التدبر قول على علق بـــه عتق على صفة تفرد بها فلم يمنع من جواز بيعه ، كتعليقه بجميع الصفات. [١]

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق ، ففرق بين تعليق بأمر متيقن الوقوع وهو الموت، بخلاف غيره من الصفات. [٢]

إجابة: لم ينقل عن أحد بأن تعليق العتق على أمر محقق الوقوع ملزم، وإنما هو كتعليقه على سائر الصفات. [٣]

القول الرابع :

أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا وهذا قول المالكية [٤] وهذه رواية عند الإمام أحمد[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول وقد سبق ذكرها مع المناقشة.

الترجيح :

الراجح والله وحده أعلم بالصواب، هو القول بجواز بيع المدبر مطلقا، وذلك لقوة الاستدلال ومناقشة المخالف.

ثمرة الخلاف:

يترتب أثر الخلاف في هذه المسألة " بيع المدبر" أن من قال بالجواز مطلقا فإن عقد التدبير عنده عقد جائز ، ولا يثبت للمدبر حق الحرية إلا بعد موت المدبِر، وعليه يجوز بيعه مطلقا. حال حياة السيد.

---

(١) المحلى ٣٦/٩

(٢) المحلى ٣٦/٩

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الشالنجي ٤٨٣/١

(٤) ينظر: الموطأ ٣٨٣/٣ والتلقين ٢٠٧/٢ وبداية المجتهد ٢٩٠/٢ والكافي ٩٨٢/٢

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٦/١٩

ومن قال بالمنع مطلقا، فإن حق الحرية يثبت حال عقد التدبير، وليس للسيد بيعه.

وعلى القول بالمنع من بيع المدبر المطلق دون غيره، فإن عقد التدبير يلزم المدبر المطلق ، ولا يجوز بيعه، دون غيره فهو جائز عندهم .

وعلى من قال بجواز البيع في الحاجة، فإن العقد ليس بلازم بناء على ذلك ، لكن ليس للسيد بيعه إلا للحاجة .

*****

المبحث الثاني

المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا [١]

٤٦٥٦- عن عائشة أنها قالت : "جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق ،في كل عام أوقية، أعينيني، و لم تكن قضت من كتابتها شيئا ،فقالت لها عائشة: -ونفست فيها - ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ،فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله - صلى الله عليه و سلم- فقال: ((لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق)) ففعلت وقام رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد ((فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ،وشرط الله أوثق ،وإنما الولاء لمن أعتق)). [٢]

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها :

المُكاتَبُ : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق [٣].

ويراد بهذه الترجمة بيان حكم بيع المكاتب قبل أدائه شيئا من بدل الكتابة.

المطلب الثاني : فقه الإمام النسائي.

الفرع الأول : مناسبة الترجمة لما قبلها.

كانت الترجمة السابقة هي بيع المكاتب، ثم ترجم بعدها بهذه الترجمة فكأنه – رحمه الله – يريد تقييد إطلاق الترجمة السابقة.

---

(١) سنن النسائي ١/٧١٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب(٣/٧١ /ح:٢١٥١).

(٣) لسان العرب ١/ ٦٩٨، وينظر : مختار الصحاح ١/٢١٦.

الفرع الثاني: رأي الإمام النسائي .

ظاهر هذه الترجمة بأن النسائي – رحمه الله – يرى أن جواز بيع المكاتب مشروط بعدم أدائه شيئا من بدل المكاتبة، وإلا فإنه لا يجوز ذلك. [١]

الفرع الثالث : الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد: ((.. و لم تكن قضت من كتابتها شيئا)).

وجه الاستشهاد: أن بريرة – رضي الله عنها ؛ لأنها بيعت، و لم تكن قضت من كتابتها شيئا. [٢]

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة.

اختلف العلماء في بيع المكاتب على قولين:

القول الأول:

لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز أو يرضى المُكاتب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعي في الجديد على الأظهر[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : حديث عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت : "جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق ،في كل عام أوقية، أعينيني، و لم تكن قضت من كتابتها شيئا ،فقالت لها عائشة: -ونفست فيها - ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ،فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك

---

(١) الذخيرة العقبى ٣٥/ ٢١٦.

(٢) بداية المجتهد ٣٨٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/٤ ، المبسوط ٢٨٨/٤.

(٤) ينظر :المدونة ٤٧٨/٢ ، ينظر الذخيرة ٢٩٢/١١، البيان والتحصيل ٢٣٨/١٥.

(٥) ينظر :روضة الطالبين ٥١٨/٨.

(٦) ينظر:الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩ /٣٠٠-٣٠١ ، وشرح الزركشي ٤٧١/٣.

لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله – صلى الله عليه و سلم– فقال: ((لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق)) ففعلت وقام رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد ((فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ،وشرط الله أوثق ،وإنما الولاء لمن أعتق)).

وجه الدلالة : دل قول بريرة لعائشة – رضي الله عنهما – " اشتريني" على رضاها بذلك أو أنها عجزت عن السداد فطلبت من عائشة – رضي الله عنها– الإعانة، و لولا ذلك لم يكن.

نوقش: هذا بعيد جدا، يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر مايدل عليه[١].

الدليل الثاني : ولأن سيده ليس له الاستفادة ، من منافعه إلا برضاه، فكذلك بيعه من باب أولى[٢].

الدليل الثالث: ولأن سبب العتق قد ثبت له على وجه لا يستقل السيد برفعه، فمنع البيع كالاستيلاد.[٣]

نوقش : بمنع القياس مع النص ، ثم إن أم الولد سبب حريتها مستقر ، لا سبيل إلى فسخه بحال ، والمكاتب ليس كذلك ، لجواز عوده رقيقا. [٤]

الدليل الرابع : أن الولاء ثابت لعاقد الكتابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. [٥]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩ /٣٠٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩ / ٣٠١.

(٣) شرح الزركشي ٤٧١/٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٤٧١/٣.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٩٢/١١.

نوقش: لا يسلم بأن الولاء ثابت بعقد الكتابة بل إن الولاء لا يثبت إلا لمن يعتق لقوله عليه الصلاة و السلام " إنما الولاء لمن أعتق".

الدليل الخامس : أن في بيع المكاتب نقضا للعقد ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود.

نوقش: لا يسلم ذلك فإن بيعه لا يبطل الكتابة لأنها عقد لازم فلم تبطل ببيعه ، ويكون في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته، فإذا أدى عتق وولاؤه له، وإن عجز فله الفسخ ،ويعود رقيقا، وإن لم يعلم المشتري أنه مكاتب فله الخيار[١]

القول الثاني :

يجوز بيع المكاتب ، وهو مذهب الحنابلة [٢] وقديم قولي الشافعي[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت : "جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق ،في كل عام أوقية، أعينيني، و لم تكن قضت من كتابتها شيئا ،فقالت لها عائشة: -ونفست فيها – ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم ،فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله – صلى الله عليه و سلم- فقال: ((لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإن الولاء لمن أعتق)) ففعلت وقام رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد ((فما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ،وشرط الله أوثق ،وإنما الولاء لمن أعتق)).

---

(١) ينظر: الكافي ٣٣٣/٢.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/ ٣٠٠ ، وقال في الإنصاف: هو من مفردات المذهب.

(٣) ينظر :أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٩٣٩/٤، شرح البهجة الوردية ٤٨٩/٢٠.

وجه الدلالة: أن بريرة – رضي الله عنها – بيعت بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي مكاتبة و لم ينكر ذلك.

نوقش : بأن بيع بريرة – رضي الله عنها – إنما كان برضاها وطلبها ، فإن كان ذلك جاز.

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى–صلى الله عليه وسلم– المكاتب عبد ما بقي عليه درهم "[١]

نوقش : أن هذا الحديث ضعيف فهو من طريق عمرو بين شعيب عن أبيه عن جده،[٢].

الدليل الثالث: أن الكتابة عتق بصفة، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ،كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار، فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ،ولسيده بيعه قبل دخولها [٣]

نوقش: وفارق المعلق عتقه بصفة ،بأن ذاك يشبه الوصية فجاز له الرجوع عنه بخلاف المكاتب، فإنه عقد لازم. [٤]

القول الثالث :

يقول بجواز بيع المكاتب ، مشروط بعدم أدائه شيئا من بدل الكتابة، وإلا فلا يجوز وهذا ما جنح إليه الإمام النسائي رحمه الله وغيره. [٥]

أدلة القول الثالث:

استدلوا : بحديث بريرة السابق.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز.(٤/٣١ /ح:٣٩٢٨) قال عنه الألباني في إرواء الغليل : إسناد حسن رجاله كلهم ثقات.٦/١١٩ .

(٢) ينظر :المحلى ٩ /٣٤.

(٣) فتح الباري ٥/١٩٥.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٤١٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٣٨٥ .

وجه الدلالة: أن بريرة – رضي الله عنها – بيعت ولم تكن أدت من كتابتها شيئا. [١]

نوقش: من سياق الحديث أن النبي صلى الله عليه سلم ، أجاز بيع بريرة، ولم يذكر أي قيد، ولا أي شرط فدل على جوازه مطلقا. [٢]

الترجيح:

يظهر للباحث والعلم عند الله تعالى ، أن القول بجواز بيع المكاتب هو الراجح، وذلك لقوة الدليل ، ومناقشة المخالف، ولأن المكاتب لا يزال في قيد الرق يقينا، وعليه تسري جميع أحكامه، فلا يصرف عن ذلك إلا بدليل قاطع.

*****

(١) بداية المجتهد ٢/٣٨٥ .

(٢) الذخيرة العقبى ٣٥/٢١٦

المبحث الثالث

بيع الولاء

٤٦٥٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته)). [١]

٤٦٥٨- عن ابن عمر : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته)). [٢]

٤٦٥٧- عن ابن عمر قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الولاء وعن هبته)). [٣]

المطلب الأول : معنى الترجمة وتحريرها.

الوَلاية: بفتح الواو وكسره: النصرة يقول تعالى : ﴿ **مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾ [٤] بالفتح والكسر وهي بمعنى النُّصْرة. [٥]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء (٢/١١٤٥/ ح:١٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق،باب النهي عن بيع الولاء (٢/١١٤٥/ح:١٥٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العتق،باب النهي عن بيع الولاء (٢/١١٤٥/ح:١٥٠٦) .وقال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وبن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وحدثنا بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله ح وحدثنا بن رافع حدثنا بن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني بن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- بمثله غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع و لم يذكر الهبة" صحيح مسلم ٢/١١٤٥.

(٤) سورة الأنفال ،آية رقم ٧٢.

(٥) ينظر: لسان العرب مادة " ولي" ١٥/٤٠٥، مختار الصحاح ١/٣٤٥.

اصطلاحاً: هو ثبوت حكم شرعي – أي عصوبة ثابتة – بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير. [١]

ومعناه أنه إذا أعتق رقيقا على أي: جهة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل.

المطلب الثاني :فقه الإمام النسائي للمسألة.

الفرع الأول : مناسبة الترجمة لما قبلها.

أورد رحمه الله هذه الترجمة ، بعد الترجمة السابقة " المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيء" لأن الولاء هو من آثار المكاتبة ؛ لزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة.

الفرع الثاني : رأي النسائي.

يرى الإمام النسائي – رحمه الله – المنع من بيع الولاء .

قال الولوي : " ماترجم له المصنف ، وهو بيان حكم بيع الولاء وهو المنع[٢]"

الفرع الثالث : الشاهد ووجه الاستشهاد.

الشاهد في الحديث الأول والثاني " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء"

الشاهد في الحديث الثالث " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الولاء وعن هبته"

وجه الاستشهاد مما ورد :

أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن بيع الولاء، والنهي يقتضى التحريم.

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٦/٢٥٠.

(٢) ذخيرة العقبى ٣٥/ ٢١٩.

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة مقارنة :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم[١] .

وهو قول الحنفية[٢]والمالكية[٣] والشافعية[٤]والحنابلة[٥] قال في بداية المجتهد" وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام"[٦]

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن – عمر رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقال " الولاء لحمة كلحمة النسب "[٧]

الدليل الثاني : ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف"[٨]

الدليل الثالث : القياس على القرابة، فكما أن القرابة لا يصح بيعها، فكذلك الولاء، لأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة. [٩]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤/١٨.

(٢) المبسوط ١٧٣/٨ ، بدائع الصنائع ١٦٤/٤.

(٣) التلقين ٢/ ٢٠٤ ، الذخيرة ١٨٢/١١ ، بداية المجتهد ٣٦٣/٢.

(٤) الأم ١٢٥/٤ ، المهذب ٢١/٢.

(٥) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤/١٨ . المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٢.

(٦) بداية المجتهد ٣٦٣/٢.

(٧) أخرجه البخاري في باب الولاء لحمة كلحمة النسب (١٤٧/٣ /ح: ٢٥٣٥).

(٨) أخرجه مسلم في باب تولي العتيق غير مواليه(١١٤٦/٢ / ح: ١٥٠٨).

(٩) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٤/١٨.

القول الثاني :

قالوا بأن بيع الولاء جائز روي ذلك عن عثمان، وميمونة رضي الله عنهما[١]، وكره جابر بيعه[٢].

ولم أقف لهم على دليل من كتاب ولا سنة، إنما هي آثار تنقل عنهم بجواز بيع الولاء [٣].

والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم[٤] ، وفعل هؤلاء يخالف قول الجمهور وترده السنة فلا يعول عليه فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق لموته ولا يرثه ورثته إنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق وهذا قول الجمهور على ما ذكرنا.

*****

(١) ينظر: فتح الباري ٤٢/١٢ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٤/١٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٢/١٢ ،الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤٤/١٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣٦٣/٢ ،فتح الباري ٤٢/١٢.

الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً : أبرز النتائج .

ثانياً : التوصيات .

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، على ما من به وتفضل، ويسر وأعان، على إتمام هذا البحث، وأسأله العفو والمغفرة، والقبول والرضوان، فهو الكريم المستعان، وقبل أن أضع القلم أسجل في هذه العجالة أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث في بحثه، علها أن تكون بلغة للعجلان:

أولاً : أبرز النتائج.

من خلال هذا البحث ظهر لي أن الإمام النسائي – رحمه الله – يرى ما يلي :

١- أن بيع الطعام إذا كان مكيلا أو موزونا فإنه يحرم بيعه قبل قبضه، وهذا مجمع عليه.

٢- حرمة بيع الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه، موافقا في ذلك قول الحنفية، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة.

٣- عدم جواز بيع ما ليس عند البائع، وهذا مجمع عليه.

٤- عدم جواز بيع الماء المباح، كمياه الأنهار، وهذا مجمع عليه.

٥- أن السلم في الطعام جائز، وهذا مجمع عليه.

٦- أن السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ جائز، موافقا في ذلك المالكية، والشافعية.

٧- جواز استسلاف الحيوان واستقراضه ، موافقا في ذلك جماهير أهل العلم.

٨- جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيدا، وهذا أمر متفق عليه عند الفقهاء.

٩- جواز البيع إلى الأجل المعلوم، وهذا أمر مجمع عليه.

١٠- جواز اشتراط المشتري للثمرة ، مؤبرة كانت أم غير مؤبرة ،وهو أمر متفق عليه.

١١- أن البيع إذا شرط فيه شرط واحد صحيح ، يصح البيع والشرط،موافقا لذلك المالكية ، ورواية عند الحنابلة.

١٢- عدم جواز بيع السلعة على أن يسلفه سلفا، وهذا مجمع عليه.

١٣- يراد بالشرطين في البيع: أن يقول البائع: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا.

١٤- أن البيع إذا كان معه شرط فاسد ، فإن البيع صحيح والشرط باطل، موافقا لذلك المالكية في الجملة، ورواية عند الحنابلة.

١٥- أن حق الشريك ثابت في الأموال المشاعة، فإذا أراد أحدهم أن يبيع نصيبه ، استئذن شريكه، وهذا مجمع عليه.

١٦- أن الإشهاد على البيع أمر مندوب، موافقا في ذلك جماهير أهل العلم.

١٧- في حال اختلاف المتبايعين في الثمن، فإن القول قول البائع، فإن رضي المشتري وإلا فسخ البيع، موافقا لذلك رواية عند الحنابلة.

١٨- جواز مبايعة أهل الكتاب وإن كانت أموالهم يكثر فيها الحرام من ربا ونحوه، وهذا أمر مجمع عليه.

١٩- عدم جواز بيع المدبر ، موافقا بذلك المالكية ، ورواية عند الحنابلة.

٢٠- أن المكاتب يجوز بيعه، شرط أن لا يكون قد قضى من كتابته شيء.

٢١- تحريم بيع الولاء ، موافقا لذالك جماهير أهل العلم.

ثانيا: التوصيات:

١- الحاجة إلى اهتمام طلبة العلم بكتاب النسائي المجتبى، دراسة وشرحا واستنباطا للقواعد الأصولية والفقهية، وجمعا لآراء الإمام النسائي ـــــ رحمه الله.

٢- إبراز فقه الأئمة أصحاب المجاميع الحديثية، مثل الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

٣- أوصي طلبة العلم بالعناية بتراث الإمام النسائي - رحمه الله - ، فله العديد من المؤلفات، ومنها لم يطبع بعد.

٤- قيام المختصين ومن لهم عناية بكتب المحدثين، بوضع معايير علمية دقيقة لكيفية دراستها واستخراج ما فيها من العلوم المتنوعة.

٥- والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

خامساً : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

المسطورة	رقمها	الصفحة
البقرة :		
﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	٢٢٩	١١٩
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٧٢
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	١٠٩
النساء :		
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	١١٨
المائدة :		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	١٠٠
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	٢٣
الأنعام :		
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٣١
الأنفال :		
﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾	٧٢	١٤٠
الإسراء :		
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾	٣٤	١٠٠
الحج :		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١١٠

المظلورة	رقمها	الصفحة
النمل :		
﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾	١٩	١٢
﴿ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُ ﴾	٤٠	١٢

*****

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – في أعلى السوق جزافا ،فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.	٣٥
ائت أهلك عشاء. فلما قدمت، أخبرت خالي ببيعي الجمل فلامني، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهما مع الناس.	٧٦
أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك ودراهمك	٧٥
إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع ، فإذا استهلك فالقول قول المشتري.	١١٩
إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فهو ما يقول: رب السلعة أو يتركا	١١٢
إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع	١١٤
اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعاما بنسيئة، وأعطاه درعا له رهنا.	١٢٠
اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعاما بنسيئة، وأعطاه درعا له رهنا.	١٢٢
اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه	١١١
اشتريها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل: هذا تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، وخيرت	٩٣

طرف الحديث	الصفحة
أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله- صلى الله عليه و سلم - فدفعها إليه ...	١٢٤
أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق، قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخيرها من زوجها، فاختارت نفسها وكان زوجها حرا	٩٣
أما الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.	٣٣
أن النبي - صلى الله عليه وسلم- اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعا من حديد.	٧٢
إن خياركم أحسنكم قضاء	٥٩
أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه	١٣٠
أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ...	١٢٤
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا	٥٦
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بكرا ،فأتاه يتقاضاه بكره، فقال: لرجل انطلق فابتع له ،بكرا فأتاه	٥٩

مطرف الحديث	الصفحة
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء	٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته	١٤٠
إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»	٥٢
إنما الولاء لمن أعتق"	١٣٦
أنه علق عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع أرضه إلى العامل، على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.	١٠٢
أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه ...	٣٥
أيما امرئ أبر نخلا، ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع	٧٣
أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت، فإن ثمرها للذي أبرها، إلا أن يشترط الذي اشتراها	٧٤
باع المدبر	١٢٥
بعت من النبي – صلى الله عليه وسلم – بكرا فأتيته أتقاضاه ،فقال: أجل لا أقضيكها، إلا نجيبة، فقضاني فأحسن قضائي	٥٩
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد	٦٥
توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله.	١٢٠
ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار	٤٨

طرف الحديث	الصفحة
جاء عبد فبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الهجـــرة، ولا يشعر– النبي صلى الله عليه وسلم –أنه عبد، فجاء سيده يريده...	٦٤
جاء عبد فبايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الهجـــرة، ولا يشعر– النبي صلى الله عليه وسلم –أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين...	٦٦
جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني و لم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لهـــا عائـــشة ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ...	١٣٤
حيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا، ولا بأس به يدا بيد	٦٦
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمـــر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد.	٦٦
رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اشتروا الطعام جزافا، أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم	٣٥
الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حـــتى يـــؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه	١٠٤
فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك	١١٢
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين	١٠٧
فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال:أعطه إياه،	٥٧
كذب، قد علم أني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة	٧٠

مطرف الحديث	الصفحة
كنا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نبتاع الطعام ،فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ،من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه	٣٥
كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية؟ – أو قال: – أم هبة ، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.	١٢٢
كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا	٥٠
كنا نسير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا على ناضح، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : أتبيعنيه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟، قلت: نعم، هو لك يا نبي الله...	٧٧
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على جمل، فقال: ما لك في آخر الناس؟ قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنبه، ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال: ما فعل الجمل،بعنيه؟، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: لا، بل بعنيه، قلت: لا، بل هو لك، قال: لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية اركبه،	٧٦
لا بأس إذا كان يدا بيد	٦٧
لا تبع ما ليس عندك	٤١
لا تقربها وفيها شرط لأحد"	٨٠
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك	٤١
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن	٨١

طرف الحديث	الصفحة
لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق.	٩٣
لما اشتكت فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة ...	١٣٠
اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، قد أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة. فلما قدمت المدينة، هيأته، فذهبت به إليه، فقال: يا بلال، أعطه ثمنه	٧٧
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه	١١٦
ليس على رجل بيع فيما لا يملك	٤١
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير...	٣
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث"	١٢٧
المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلإ، والماء، والنار	٤٨
المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا	٩٧
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٣٨
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله	٣٣
من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٥٣
من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٥٤
من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف"	١٤٢
من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين	٣

مطرف الحديث	الصفحة
نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	٣٠
نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	٣٣
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٤٤
نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٦٢
نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري	٣٣
الولاء لحمة كلحمة النسب	١٤٢
ينهى عن بيع الماء	٤٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	الصفحة
١.	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	٥٠
٢.	أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي	٤٣
٣.	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء علاء الدين الحنفي	١١٠
٤.	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣١
٥.	أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد	٢١
٦.	أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد السهمي	٤١
٧.	أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي	٢١
٨.	أبو محمد العسكري	٢١
٩.	أبو مذكور الأنصاري	١٢٤
١٠	أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي	١٠٤
١١	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان	١٧
١٢	أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن سعيد، نجم الدين ابن الأثير الحلبي	١٧
١٣	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	٣٧
١٤	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي	١٧
١٥	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي بن راهويه	١٨
١٦	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي	١٢٨
١٧	الحارث بن مسكين بن محمد الأموي، مولاهم أبو عمرو	١٩
١٨	الحافظ الثقة أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو بكر الدينوري	٢٠
١٩	الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد بن الحافظ	١٧

م	اسم العظلم	الصفحة
٢٠	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو	٣٥
٢١	سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي	٨٥
٢٢	شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي الدمشقي	١٦
٢٣	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد	٢١
٢٤	عبد الملك بن عبيد	١١٢
٢٥	عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي	١٩
٢٦	عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري	٣٣
٢٧	العلامة أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي	٤٦
٢٨	عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله	١٠٧
٢٩	عيسى بن حماد زغبة بن مسلم بن عبد الله	١٩
٣٠	قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله مولى ثقيف	١٥
٣١	مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الأصبحي المدني	٣٩
٣٢	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ	٨٢
٣٣	محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين	٤٧
٣٤	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي	٣٢
٣٥	محمد بن قاسم بن محمد بن يسار الحافظ أبو عبدالله البياني	٢١
٣٦	محمد بن عبد الواحد عبد الحميد بن مسعود السيواسي	٥٢
٣٧	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي	٣٢
٣٨	نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني	٣٩
٣٩	نعيم بن عبد الله المجمر المدني الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب	١٢٤

م	اسم العظم	الصفحة
٤٠	هشام بن عمار ،أبو الوليد السلمي الدمشقي	١٨
٤١	الوزير ، عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني	٣١
٤٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي	٣٤

قائمة المصادر والمراجع

١- الأم **المؤلف**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي **الناشر**: دار المعرفة - بيروت **سنة النشر**: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع **المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي **المحقق**: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر **الناشر**: دار الفكر – بيروت.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل **المؤلف**: محمد ناصر الدين الألباني **الناشر**: المكتب الإسلامي - بيروت **الطبعة**: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- الإمام النسائي وكتابه المجتبى، لد. عمر إيمان أبوبكر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥- اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦- الأصل المعروف بالمبسوط المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٧- الإقناع لابن المنذر **المؤلف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **تحقيق**: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٨- البداية والنهاية ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٩- أحكام القرآن ١٨٩/٢.

١٠- الإفصاح عن أحاديث النكاح **المؤلف**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس **المحقق**: محمد شكور أمرير الميادیني **الناشر**: دار عمار - عمان - الأردن **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٦.

١١- الاستذكار **المؤلف**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **تحقيق**: سالم محمد عطا، محمد علي معوض **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠.

١٢- أنوار البروق في أنواء الفروق **المؤلف**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي **الناشر**: عالم الكتب.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي **المؤلف**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي **المحقق**: قاسم محمد النوري **الناشر**: دار المنهاج - جدة **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٤- بدائع الفوائد **المؤلف**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **الناشر**: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

١٥- البناية شرح الهداية **المؤلف**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد **المؤلف**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **الناشر**: دار الحديث — القاهرة.

١٧- اللباب في الفقه الشافعي **المؤلف**: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ **المحقق**: عبد الكريم بن صنيتان العمري **الناشر**: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- بغية الطلب في تاريخ حلب ،المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ،المحقق: د. سهيل زكار ،الناشر: دار الفكر. ينظر تاريخ نيسابور ٤٢/١.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع **المؤلف**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير **المؤلف**: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **المحقق**: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال **الناشر**: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية **الطبعة**: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق **المؤلف**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري **وفي آخره**: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) **وبالحاشية**: منحة الخالق لابن عابدين **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي **الطبعة**: الثانية .

٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي،المحقق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد **المؤلف**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **تحقيق**: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري **الناشر**: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب **عام النشر**: ١٣٨٧ هـ.

٢٤- التلقين في الفقة المالكي **المؤلف**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي **المحقق**: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- تاريخ بغداد **المؤلف**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي **المحقق**: الدكتور بشار عواد معروف **الناشر**: دار الغرب الإسلامي - بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦- التاج والإكليل لمختصر خليل **المؤلف**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٧- التراث العربي.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق **المؤلف**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،**المحقق**: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب **الناشر**: دار الوطن - الرياض **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨- تذكرة الحفاظ المؤلف:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير **المؤلف**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني **تحقيق**: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب **الناشر**: مؤسسة قرطبة - مصر **الطبعة**: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٠- تهذيب التهذيب **المؤلف**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الناشر**: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند **الطبعة**: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣١- تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمودي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .

٣٢- التدوين في أخبار قزوين، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ،المحقق: عزيز الله العطاردي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ **المؤلف**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،**الناشر**: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة **الطبعة**: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول **المؤلف**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، **تحقيق**: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون **الناشر**: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان **الطبعة**: الأولى .

٣٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي **المؤلف**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي **تحقيق**: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش **الناشر**: دار الكتب المصرية - القاهرة **الطبعة**: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٦- صحيح البخاري **المؤلف**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **المحقق**: محمد زهير بن ناصر الناصر **الناشر**: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود **المؤلف**: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي **حققها وخرج أحاديثها**: مسعد عبد الحميد محمد السعدني **الناشر**: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.الجواهر المضية في طبقات الحنفية **المؤلف**: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي **الناشر**: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع **المؤلف**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي **الناشر**: (بدون ناشر) **الطبعة**: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **المؤلف**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي **الناشر**: دار الفكر.

٤١- حاشية السندي على سنن النسائي **المؤلف**: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي **الناشر**: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ **عدد الأجزاء**: ٨.

٤٢- الحجة على أهل المدينة **المؤلف**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني **المحقق**: مهدي حسن الكيلاني القادري **الناشر**: عالم الكتب – بيروت **الطبعة**: الثالثة، ١٤٠٣ .

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني **المؤلف**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي **المحقق**: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام **المؤلف:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو **الناشر:** دار إحياء الكتب العربية.

٤٥- الذخيرة **المؤلف:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي **المحقق: جزء ١، ٨، ١٣:** محمد حجي **جزء**

٤٦- ذخيرة العقبى

٤٧- رد المحتار على الدر المختار **المؤلف:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي **الناشر:** دار الفكر-بيروت **الطبعة:** الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- سبل السلام **المؤلف:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير **الناشر:** دار الحديث.

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين **المؤلف:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **تحقيق:** زهير الشاويش **الناشر:** المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان **الطبعة:** الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي **المؤلف:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور **المحقق:** مسعد عبد الحميد السعدني **الناشر:** دار الطلائع.\

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد **المؤلف:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية **الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت **الطبعة:** السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٢- سير أعلام النبلاء،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٥٣- سنن ابن ماجه **المؤلف**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد **تحقيق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٤- **٢، ٦**: سعيد أعراب **جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢**: محمد بو خبزة **الناشر**: دار الغرب الإسلامي- بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٥- سنن الترمذي **المؤلف**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى **تحقيق وتعليق**: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) **الناشر**: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر **الطبعة**: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٦- السراج الوهاج على متن المنهاج **المؤلف**: العلامة محمد الزهري الغمراوي **الناشر**: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٥٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٨- سنن الدارقطني **المؤلف**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني **حققه وضبط نصه وعلق عليه**: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩- السنن الكبرى **المؤلف**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي **المحقق**: محمد عبد القادر عطا **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات **الطبعة**: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع **المؤلف:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين: دار ابن الجوزي **الطبعة:** الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٦١- شرح الزركشي **المؤلف:** شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي **الناشر:** دار العبيكان **الطبعة:** الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- شرح صحيح البخارى لابن بطال **المؤلف:** ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك **تحقيق:** أبو تميم ياسر بن إبراهيم **دار النشر:** مكتبة الرشد - السعودية، الرياض **الطبعة:** الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٣- شرح مختصر خليل للخرشي **المؤلف:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله **الناشر:** دار الفكر للطباعة – بيروت.

٦٤- شرح مشكل الآثار **المؤلف:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، **تحقيق:** شعيب الأرنؤوط **الناشر:** مؤسسة الرسالة **الطبعة:** الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٦٥- شرح معاني الآثار **المؤلف:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق:محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. **الطبعة:** الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٦٦- صب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي **المؤلف:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي **قدم للكتاب:** محمد يوسف البَنُوري **صححه ووضع الحاشية:** عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري **المحقق:** محمد عوامة **الناشر:** مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية **الطبعة:** الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى ،المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

٦٨- الأعلام **المؤلف**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي **الناشر**: دار العلم للملايين **الطبعة**: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. **المؤلف**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر **تحقيق وتخريج**: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. **الناشر**: دار طيبة - الرياض. **الطبعة**: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته **المؤلف**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٤١٥ هـ . عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته **المؤلف**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي **المؤلف**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي **المحقق**: عبد الله بن عبد المحسن التركي **الناشر**: مؤسسة الرسالة **الطبعة**: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) **المؤلف**: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي **بعناية**: بسام عبد الوهاب الجابي **الناشر**: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م

٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني **المؤلف**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي فتح القدير **المؤلف**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام **الناشر**: دار الفكر.

٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري **المؤلف**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي **الناشر**: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٧٥- الفتاوى الهندية **المؤلف**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي **الناشر**: دار الفكر **الطبعة**: الثانية، ١٣١٠ هـ .

٧٦- القوانين الفقهية **المؤلف**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

٧٧- الكامل في ضعفاء الرجال **المؤلف**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني **تحقيق**: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض **شارك في تحقيقه**: عبد الفتاح أبو سنة **الناشر**: الكتب العلمية - بيروت-لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة **المؤلف**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **المحقق**: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني **الناشر**: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٩- الكافي في فقه الإمام أحمد **المؤلف**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع **المؤلف**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى **الناشر**: دار الكتب العلمية.

٨١- لسان العرب **المؤلف**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى **الناشر**: دار صادر - بيروت **الطبعة**: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام **المؤلف**: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي **الناشر**: البابي الحلبي - القاهرة **الطبعة**: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٨٣- المغني لابن قدامة **المؤلف**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي **الناشر**: مكتبة القاهرة.

٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٨٥- مختار الصحاح **المؤلف**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي **المحقق**: يوسف الشيخ محمد **الناشر**: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا **الطبعة**: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود **المؤلف**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي **الناشر**: المطبعة العلمية - حلب **الطبعة**: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) **المؤلف**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **الناشر**: دار الفكر.

٨٨- المقدمات الممهدات **المؤلف**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي **الناشر**: دار الغرب الإسلامي **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه **المؤلف**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **المحقق**: عوض قاسم أحمد عوض **الناشر**: دار الفكر **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٩٠- المعجم الأوسط **المؤلف**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني **المحقق**: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني **الناشر**: دار الحرمين – القاهرة.

٩١- الموطأ **المؤلف**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **المحقق**: محمد مصطفى الأعظمي **الناشر**: مؤسسة زايد بن سلطان آل مجموع الفتاوى **المؤلف**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني **المحقق**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم **الناشر**: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية **عام النشر**: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٢- المستدرك على الصحيحين **المؤلف**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع **تحقيق**: مصطفى عبد القادر عطا **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج **المؤلف**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **الناشر**: دار إحياء التراث العربي - بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٣٩٢.

٩٤- المنتقى شرح الموطإ **المؤلف**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي **الناشر**: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر **الطبعة**: الأولى، ١٣٣٢ هـ المدونة **المؤلف**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م'

٩٥- منح الجليل شرح مختصر خليل **المؤلف**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي **الناشر**: دار الفكر - بيروت **الطبعة**: بدون طبعة **تاريخ النشر**: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٦- المطلع على ألفاظ المقنع **المؤلف**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين **المحقق**: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب **الناشر**: مكتبة السوادي للتوزيع **الطبعة**: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٧- المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي **المؤلف**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي.تحقيق: أبو عبيدة: مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٩٨- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد **المؤلف**: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي **المحقق**: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب **الناشر**: مطابع الرياض - الرياض **الطبعة**: الأولى .

٩٩- مختار الصحاح **المؤلف**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي **المحقق**: يوسف الشيخ محمد **الناشر**: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا **الطبعة**: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج **المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال **المؤلف**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، **تحقيق**: علي محمد البجاوي **الناشر**: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

١٠٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح **المؤلف**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري **الناشر**: دار الفكر، بيروت – لبنان **الطبعة**: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.أحكام أهل الذمة **المؤلف**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) **المحقق**: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري **الناشر**: رمادى للنشر – الدمام **الطبعة**: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

١٠٣- مسائل الإمام أحمد برواية الشالنجي ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، إعداد الطالبة : موضي بنت صالح اللحيدان.

١٠٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر **المؤلف**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي **المحقق**: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور **الناشر**: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٥- المبسوط **المؤلف**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي **الناشر**: دار المعرفة – بيروت **الطبعة**: بدون طبعة **تاريخ النشر**: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفنديالناشر: دار إحياء المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه **المؤلف:** أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) **المحقق:** عبد الكريم سامي الجندي **الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان **الطبعة:** الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٧- الموسوعة الفقهية الكويتية **صادر عن:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت **عدد الأجزاء:** ٤٥ جزءا **الطبعة:** (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

١٠٨- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية- مصر، الطبعة الاولى١٣٥٢هـ.

١٠٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) **المؤلف:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **الناشر:** دار الفكر.

١١٠- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) **المؤلف:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **الناشر:** دار الفكر.

١١١- النتف في الفتاوى **المؤلف:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي **المحقق:** المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي **الناشر:** دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان **الطبعة:** الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١١٢- نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات **الطبعة:** الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر **المؤلف:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:

٦٠٦هـ) **الناشر**: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م **تحقيق**: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.**الناشر**: دار الفكر **الطبعة**: بدون طبعة **تاريخ النشر**: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٤- الوسيط في المذهب **المؤلف**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي **المحقق**: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر **الناشر**: دار السلام - القاهرة **الطبعة**: الأولى، ١٤١٧.

١١٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر - بيروت،الطبعة: ١٩٠٠م.

١١٦- الوافي بالوفيات ،المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ،المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ،عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٤
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٥
خطة البحث	٩
التمهيد	١٣
المبحث الأول: ترجمة الإمام النسائي	١٤
المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونسبه، ونشأته	١٤
المطلب الثاني: رحلاته في طلب العلم	١٥
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه	١٧
المطلب الرابع : شيوخه	١٨
المطلب الخامس: مؤلفاته	١٩
المطلب السادس: تلاميذه	٢٠
المطلب السابع: وفاته	٢٢
المبحث الثاني: سنن النسائي الصغرى المجتبى	٢٣
المطلب الأول: المنهج الذي سار عليه الإمام النسائي في السنن الصغرى (المجتبى)	٢٣
المطلب الثاني: مكانة هذا الكتاب عند العلماء وثنائهم عليه	٢٤
المبحث الثالث: المراد بالبيوع لغةً واصطلاحاً	٢٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول **فقه الإمام النسائي في البيوع المنهي عنها**	٢٩
المبحث الأول:النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل ،حتى يستوفى	٣٠
المبحث الثاني :بيع ما يشترى من الطعام جزافا ، قبل أن ينقل من مكانه	٣٥
المبحث الثالث :بيع ما ليس عند البائع	٤١
المبحث الرابع: بيع الماء	٤٥
الفصل الثاني **فقه الإمام النسائي في المظلم**	٤٩
المبحث الأول: السلم في الطعام	٥٠
المبحث الثاني: السلم في الثمار	٥٣
الفصل الثالث **فقه الإمام النسائي في استسلاف الحيوان وبيعه بمثله**	٥٨
المبحث الأول:استسلاف الحيوان واستقراضه	٥٩
المبحث الثاني:بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد	٦٤
الفصل الرابع **فقه النسائي في الشروط في البيع**	٦٨
المبحث الأول : الشروط الصحيحة	٦٩
المطلب الأول: البيع إلى أجل معلوم	٧٠
المطلب الثاني: النخل يباع أصلها، ويستثني المشتري ثمرها	٧٣
المطلب الثالث:البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط	٧٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: الشروط الفاسدة	٨٣
المطلب الأول :سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا	٨٤
المطلب الثاني :شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا	٨٧
المطلب الثالث: البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط	٩٣
الفصل الخامس **فقه الإمام النسائي في بيع المشاع والإشهاد على البيع ومبايعة أهل الكتاب**	١٠٣
المبحث الأول:بيع المشاع	١٠٤
المبحث الثاني:التسهيل في ترك الإشهاد على البيع	١٠٧
المبحث الثالث :اختلاف المتبايعين في الثمن	١١٢
المبحث الرابع : مبايعة أهل الكتاب	١٢٠
الفصل السادس **فقه الإمام النسائي في البيوع المتعلقة بأحكام العتق**	١٢٣
المبحث الأول: بيع المدبر	١٢٤
المبحث الثاني : المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا	١٣٤
المبحث الثالث :بيع الولاء	١٤٠
الخاتمة	١٤٤
وتشمل أهم النتائج، والتوصيات	١٤٥
رابعا : الفهارس :	١٤٨

الموضوع	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	١٤٩
فهرس الأحاديث و الآثار	١٥١
فهرس الأعلام	١٥٨
فهرس المصادر والمراجع	١٦١
فهرس الموضوعات	١٧٨

*****